جامعــة عـمــار ثليــجي – الأغـــــواط

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة

قســم الحـــقوق

التسويـــة القضائيـة فـــي التشريـــع الجزائـري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من إعداد الطلبة :

– أحمد زعـــزاع

– محمد مخلوفي

إشراف الدكتور :

– سعيد سعودي

لجنة المناقشة

- الدكتور :موسى سالمي.....رئيـسـا
- الدكتور:سعيد سعودي.....مشرفا ومقرر
- الأستاذ: محمد بن زريق .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كـلمة شكـر وعـرفان

يتقدم الطالبين بأسمى عبارات التقدير والشكر إلى :

الدكتور الفاضل **سعودي سعيد** الذي ساعدنا في انجاز هذه المذكرة وعلى تشجعيه لنا ونصائحه القيمة ومساعدته الدائمة لنا رغم انشغالاته الخاصة .

فلك دكتورنا أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة بقبولهم مناقشة المذكرة.

الطالبين : مخلوفي محمد/ زعزاع أحمد

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى زوجتي وولدي الحبيبين وإلى إخوتي كل باسمه

إلى جميع أساتذة وموظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغـــواط

إلى جميع الأصدقاء.

وكل من ساعدني من بعيد أو من قريب في انجاز هذا العمل المتواضع.

الطالب : زعزاع أحمد

الإهـــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي كل باسمه

إلى جميع أساتذة وموظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الأغـــواط

إلى جميع الأصدقاء.

وكل من ساعدني من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الطالب : مخلوفي محمد

مـــقـــدمـــة

مقدمة

تشهد الساحة الدولية تطورا كبيرا في شتى المجالات ويعتبر المجال الاقتصادي أهم هذه المجالات كونه يعطي للدولة مكانة متقدمة ومرموقة على حساب الدول اقتصاديا ويقوم هذا الأخير على مجموعة من الدعائم والركائز الأساسية بحيث يعتر النشاط التجاري من أهم هذه الأساسات في ترقية النشاطات الاقتصادية ، وانتشرت المعاملات التجارية وعرفت توسعا كبيرا فيما بين الدول وهذا ما دفع بمختلف التشريعات إلى سن القوانين المنظمة لهذه المعاملات على الصعيد الدولي والداخلي من اجل توفير الحماية القانونية فيما بين المتعاملين.

ومن المتعارف عليه أن المعاملات التجارية تقوم على مبدأي السرعة والائتمان فيما بين المتعاملين ويتوجب على كل الطرفين الحفاظ على الثقة المتبادلة وخاصة من جانب المدين،وقد تحدث بعض الاضطرابات في الأنشطة التجارية بإرادة خارجة عن إرادة الأطراف فتؤثر على المعاملات وتؤدي إلى تعثر الأنشطة التجارية للمتعامل الاقتصادي وقد تؤدي إلى توقفه عن سداد ديونه في الآجال المحددة وينتهي به الأمر إلى إشهار إفلاسه.

حيث يعتبر الإفلاس وسيلة أو طريق للتنفيذ على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية دون التفرقة بين التاجر سيئ النية وحسن النية الذي لم يتعمد الإساءة لدائنيه ، وهنا إستلزم الأمر التفرقة بين الحالتين، وعمدت التشريعات على إيجاد نظام التسوية القضائية لإبعاد خطر الإفلاس عن التاجر حسن النية ومن بينها المشرع الجزائري الذي أقر نظام التسوية القضائية بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري في الكتاب الثالث المعنون بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس.

وتهدف التسوية القضائية إلى إبعاد خطر الإفلاس عن المدين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وفي نفس الوقت تسعى إلى الحفاظ على مصالح الدائنين وحمايتها وذلك بالتوصل إلى اتفاق بين الطرفين، أي أن نظام التسوية القضائية يعد اقل قساوة وصرامة من نظام الإفلاس، ويطبق على التاجر حسن النية سيئ الحظ لان التوقف عن الدفع راجع لظروف قاهرة خارجة عن إرادته ،وبالتالي لم يرتكب خطأ جسيما لكي يتم شهر إفلاسه ، على عكس نظام الإفلاس الذي يطبق بمجرد التوقف عن الدفع بغض النظر عن حالة المدين سواء كان موسرا أو معسرا ، وقد عرفها الأستاذ راشد راشد: على أنها:

"نظام يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى ولو لم يكن تاجرا على رأس أعماله بعد إتخاذ الاحتياطات الواجبة وبمساعدة الوكيل المتصرف القضائي"[1]، فالتسوية القضائية عبارة عن إجراءات قانونية تهدف إلى حماية المدين التاجر الذي يحافظ على شرف المهنة التجارية ونزاهتها في معاملاته من شهر إفلاسه .

وتبرز أهمية هذا الموضوع كون التسوية القضائية تساعد على دعم مبدأ الائتمان التجاري حيث تعد ضمانة للتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويا وذلك بالأخذ بيد المدين في حالة التوقف عن دفع الديون وإعطاءه فرصة لمواصلة النشاط التجاري والابتعاد عن شهر الإفلاس، وبالتالي تعد التسوية القضائية أداة فعالة في خدمة الاقتصاد الوطني.

ومن بين أسباب اختيار الموضوع أسباب ذاتية، والمتمثلة في الرغبة في دراسة القانون التجاري لما له دور كبير في المعاملات اليومية والتوسع الكبير الذي يشهده النشاط التجاري وكثرة المعاملات وهذا ما يدعو للبحث أكثر في هذا المجال لاكتساب المعرفة في حال حدوث أزمات وكيفية التعامل معها ومعالجتها من الناحية القانونية.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية وهي عديدة نجد من بينها قلة الأبحاث التي تعالج موضوع التسوية القضائية بصفة خاصة مقارنة والإفلاس، ولم يحظى هذا الموضوع بالقدر الكافي من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية ، وخاصة في القانون الجزائري حيث نجد أن الدراسات تتناول بالتفصيل نظام الإفلاس أما نظام التسوية القضائية فتتطرق له بشئ من العمومية دون الخوض في تفاصيلها.

وبخصوص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة منها قلة المراجع المتخصصة التي تعالج نظام التسوية القضائية بالتفصيل، إضافة إلى أن النصوص القانونية التي تنظم التسوية القضائية تعالج نظام الإفلاس مما يستدعي زيادة التركيز من اجل استخلاص الأحكام القانونية الخاصة بالتسوية القضائية لوحدها، لكي يتم توضيح ما يتعلق بالتسوية وعدم إثارة الخلط بين النظامين، كما أننا واجهنا صعوبة أخرى تتمثل في ضيق الوقت باعتبار أن العامل الزمني له دور كبير في إعداد مذكرة جيدة.

كما سبق أن ذكرنا بأن الموضوع لم يحظى بالدراسة الكافية والمعمقة والمفصلة غير أنه توجد بعض الدراسات التي تناولت الموضوع من بينها :

1- راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 217.

براهيمي شيهية ، التسوية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون الأعمال والاقتصاد،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2012-2013 ،وتناولت هذا الدراسة التسوية القضائية في فصلين،الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة للتسوية القضائية والفصل الثاني بعنوان انعقاد التسوية القضائية.

بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016 ، وتناولت في الفصل الأول التمييز بين التسوية القضائية والإفلاس من حيث الأحكام العامة من تعريف وشروط شكلية وموضوعية،وبالنسبة للفصل الثاني تم التطرق فيه إلى تمييز الإفلاس عن التسوية القضائية من حيث الآثار وطرق الانتهاء.

وهذه الدراسات لم تتطرق إلى كل ما يتعلق بالتسوية القضائية ، وعالجت الموضوع من ناحية الشروط الموضوعية والشكلية للتسوية القضائية بالإضافة إلى أثارها ، ولم تتطرق إلى كيفية إدارة التسوية القضائية والإجراءات الواجب اتخذها في حالة قيام التسوية القضائية ، كما أنها لم تتناول الصلح القضائي والذي يعتبر من الأهداف التي تصبوا إليه التسوية القضائية.

ويثير هذا الموضوع الإشكالية التالية : كيف نظم المشرع الجزائري التسوية القضائية كنظام وقائي للتاجر حسن النية من الإفلاس ؟

وقصد بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من وراء بحثنا هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل توضيح الأحكام الخاصة بالتسوية القضائية ،إضافة إلى المنهج التحليلي عن طريق تحليل المواد المتعلق بالتسوية القضائية لتبيان شروطها وأثارها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم بحثنا إلى :

- الفصل الأول: قيام التسوية القضائية من خلال التطرق إلى شروطها وأثارها.
- الفصل الثاني :سير التسوية القضائية بالتطرق إلى إدارتها وطرق انتهاءها.

الفصل الأول :

قيام التسوية القضائية

الفصل الأول : قيام التسوية القضائية

نظام التسوية القضائية يعبر عن مجموعة الإجراءات التي نص عليها القانون التجاري والتي يستفيد منها التاجر حسن النية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الخاضع للقانون الخاص والذي توقف عن دفع ديونه نظرا لظروفه القاهرة تفاديا لشهر إفلاسه لأنه لم يتعمد الإساءة إلى دائنيه ومن هنا يتبن أن نظام التسوية القضائية يختلف عن نظام الإفلاس كونه أقل قسوة وصرامة من هذا الأخير ، حيث أن المشرع عندما نظم التسوية القضائية وضع مجموعة من الشروط التي يجب احترامها للاستفادة من نظام التسوية القضائية.

وفي حالة توافر الشروط يتم إصدار حكم يقضي بقبول المدين في التسوية القضائية وتترتب عنه عدة أثار منها ما يعود على المدين من جهة ومن جهة أخرى جماعة الدائنين ، وتجدر الإشارة إلى أن أثار التسوية القضائية تختلف عن الآثار الناتجة عن نظام الإفلاس .

ومن خلال ما تقدم ولمعرفة كيفية قيام التسوية القضائية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى الشروط التي أقرها المشرع للاستفادة من التسوية القضائية وهي شروط موضوعية وشروط شكلية، ونتطرق في (المبحث الثاني) إلى الآثار المترتبة على التسوية القضائية.

المبحث الأول :شروط التسوية القضائية

التسوية القضائية هي نظام أجازه القانون للتاجر حسن النية لوقايته من الإفلاس حيث نصت المادة 215 من القانون التجاري على أنه "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشرا يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[1] ، فالتسوية القضائية لا تترتب على مجرد توقف التاجر عن الدفع باعتباره شرطا موضوعيا (الشروط الموضوعية) مطلب أول، بل يقتضي توافر شروط شكلية متمثلة أساسا في صدور حكم قضائي بقبول المدين في التسوية القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول :الشروط الموضوعية

يستفاد من نص المادة 215 السالفة الذكر أنه يستلزم في التسوية القضائية أن يكون المدين تاجرا(الفرع الأول) إضافة إلى شرط التوقف عن دفع الديون وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : صفة التاجر

التسوية القضائية نظام يطبق على التجار، وبالتالي تعد صفة التاجر هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هذا النظام ، والتجار كما هو معلوم هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية بمختلف تصنيفاتها ويجعلونها مهنتهم المعتادة[2]، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك " ، وعليه نتطرق لصفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي (أولا) وبالنسبة للشخص المعنوي (ثانيا).

أولا:الشخص الطبيعي: منح القانون للشخص الطبيعي الحق في ممارسة التجارة إذا توافر شرطي احتراف الأعمال التجارية وأهلية الاتجار وهو ما سنتطرق له في العنصر.

1- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
2- راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 221.

1-إحتراف الأعمال التجارية: وفقا للمادة سالفة الذكر فإنه يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يباشر الشخص الأعمال التجارية ويتخذها مهنة له ويقصد بذلك القيام بالأعمال بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد الاسترزاق[1] ، والأعمال الواجب ممارستها لتكسب الشخص صفة التاجر هي الأعمال التجارية الأصلية وبالتبعية و يتوجب في الاحتراف توافر العناصر التالية.

أ-شروط الإحتراف: وتتمثل شروط الاحتراف في العناصر التالية :

- **ممارسة العمل التجاري بصورة متكررة ومنتظمة:** يقصد بالإحتراف هو الإنتظام والإستمرار، أما الاعتياد فهو تكرار وقوع العمل من وقت لأخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانتظام مثل المزارع الذي يقوم بسحب السفاتج على من يشتري منه الحبوب وفي هذه الحالة المزارع لا يكتسب صفة التاجر رغم الاعتياد لذا يتوجب لاكتساب صفة التاجر أن يصل العمل إلى درجة الاحتراف والامتهان[2].

- **مزاولة التجارة باسمه ولحسابه الخاص :** بمعنى الاحتراف على وجه الاستقلال أي أن يمارس الشخص هذه الأعمال باسمه ولحسابه الخاص[3] ، ويتضح من هذا الشرط استبعاد الشخص الذي لا يعمل لحسابه الخاص مثلا الزوجة التي تعمل في محل زوجها وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون التجاري التي جاء فيها:"لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه، ويعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا"[4] ، وهو ما يعرف بمبدأ الاستقلال أي أنه يدير باسمه الشخصي ولحسابه الخاص ويتحمل شخصيا جميع المخاطر الناجمة عن عمله التجاري[5].

- **ممارسة التجارة علانية:** الأصل في التجارة أن تتم بصفة علانية ، لكن في بعض الأحيان قد يحترف شخصا الاعمال التجارية مستترا وراء شخص أخر وهنا ثار التساؤل حول اكتساب صفة التاجر

1 - عمار عمورة،شرح القانون التجاري – الاعمال التجارية،التاجر،الشركات التجارية،دار المعرفة ،الجزائر،2010 ، ص 88.

2-عبد القادر البقيرات ، مبادئ في القانون التجاري ،الاعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري-الشركات التجارية،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر ،2012، ص 44.

3 - راشدي سعيدة،محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية ، بدون تاريخ ، ص 15

4- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

5 - فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،نشر وتوزيع ابن خلدون،الجزائر،2003،ص 167.

حيث نجد أن الرأي الأول يرى بأن الشخص المستتر هو التاجر لأن الاعمال التجارية تتم لحسابه الخاص ، بينما الرأي الثاني قال بأن الشخص الظاهر هو الذي يعتبر تاجرا وذلك لحماية الثقة لدى الغير من خلال ظهوره بمظهر التاجر[1]، والرأي الراجح يرى بضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص المستتر والظاهر معا[2].

ب-محل الاحتراف وإثباته: يقصد بهذا الشرط أن يكون محل الاحتراف مشروعا وغير مخالف للنظام العام وبالتالي الشخص الذي يمارس نشاطا غير مشروع ولو توفر عنصر الاحتراف فإنه لا يكتسب صفة التاجر مثل الشخص الذي يحترف تجارة المخدرات،كما أن إثبات الاحتراف له أهمية كبيرة في تحديد النظام القانوني الذي يحكم التزامات التاجر فيتوجب إثبات هذه الصفة بكافة طرق الإثبات[3] ، ويتم إثباتها كذلك بالقيد في السجل التجاري بناءا على نص المادة 21 من القانون التجاري[4].

جـ- نهاية الاحتراف: يحتفظ الشخص بصفة التاجر مادام يمارس العمل التجاري إلى غاية تصفية أعماله التجارية أو إفلاسه وفي حالة الوفاة لا تنتقل صفة التاجر إلى الورثة إلا في حالة استمر الورثة في مزاولة النشاط التجاري فإنهم يكتسبون صفة التاجر على أساس الاحتراف[5].

2-الأهلية : بطبيعة الحال لابد من توافر الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويقصد بالأهلية قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بإرادة صحيحة حتى ترتب هذه التصرفات أثارها وفقا لما يقرره القانون.

أ- بالنسبة للشخص كامل الأهلية: طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري يكون الشخص كامل الاهليه ببلوغ 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه والغفلة وبالتالي يجوز له ممارسة الاعمال التجارية[6]،وبالنسبة لأهلية المرأة فلها الحق في

1- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 45.
2- نادية فضيل ، القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر- المحل التجاري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ،الجزائر ،2004 ، ص 135.
3- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 45.
4- تنص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري على "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بالسجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر...".
5- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 45.
6- نادية فضيل ، القانون التجاري، مرجع سابق ، ص 136.

ممارسة التجارة متى بلغت سن الرشد مثلها مثل الرجل وتلتزم شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأجانب تسري عليهم أحكام المادة 40 من القانون المدني أي بلوغ 19 سنة ولو كان في قانون دولته قاصرا وبالتالي يمكنه مباشرة الاعمال التجارية[2].

ب- ترشيد القاصر: أجازت المادة 05 من القانون التجاري للقاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة بممارسة الاعمال التجارية بعد الحصول على إذن من أبيه أو أمه أو من مجلس العائلة ، وتتم المصادقة عليه من طرف المحكمة ويجب أن يتم قيد الإذن في السجل التجاري[3].

3- التاجر المتوفي: إذا توفى تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع فإن القانون يجيز تقديم طلب للتسوية القضائية مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 219 من القانون التجاري وهي حصول الوفاة بعد توقفه عن الدفع وتقديم الطلب من أحد الورثة أو من أحد الدائنين خلال سنة من تاريخ الوفاة[4]، وبالرغم من أنه يسقط حق الدائن في تقديم طلب بمرور سنة من وفاة مدينه إلا أن حقه في الدين لا يسقط بل يظل عالقا بالتركة عملا بمبدأ"لا تركة إلا بعد سداد الديون"، وإذا مارس الورثة تجارة مورثهم فإنهم ملزمون بتسديد الديون تحت طائلة الإفلاس الشخصي[5] .

4- التاجر المعتزل للتجارة: يشترط في التاجر المعتزل للتجارة من أجل الإستفادة من نظام التسوية القضائية أن يكون قد توقف عن الدفع قبل إعتزاله التجارة وأن يقدم الطلب خلال مدة سنة من تاريخ الاعتزال ، أي من تاريخ شطب إسمه من السجل التجاري ، كما يسري نفس الحكم على الشريك المتضامن الذي إنسحب من الشركة وفقد صفته التجارية وهذا طبقا الأحكام المادة 220 من القانون التجاري الجزائري [6].

1- نوال يعقوب ، طرق وقاية الشركات التجارية من الإفلاس ، مذكرو لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017-2018 ، ص 23

2 - عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 92.

3- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ،دار بلقيس ،الطبعة الأولى ، الجزائر ، أكتوبر 2013 ، ص 17.

4- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

5- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، المرجع سابق ، ص 20.

6 - راشدي سعيدة ، مرجع سابق ، ص 17.

ثانيا:الشخص المعنوي الخاص : يخضع لنظام التسوية القضائية الأشخاص المعنوية الخاصة وتتمثل في الشركات سواء كانت تجارية أو مدنية إضافة إلى التعاونيات والجمعيات، أنظر الحكم الافتراضي الملحق بهذه المذكرة .

1- **الشركات التجارية :** تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية وتصبح شخصا معنويا بمجرد تأسيسها وتسجليها وكذا قيدها في السجل التجاري وتنقسم إلى قسمين شركات أموال وشركات أشخاص.

أ-شركات الأشخاص: هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء ويتضمن هذا النوع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة[1]، وهي تتمتع بالصفة التجارية ويمكنها الخضوع للتسوية القضائية في حال توقفها عن الدفع، ويستتبع أيضا إفلاس شركائها بصفة تضامنية لاكتسابهم الصفة التجارية[2] ، وهم مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وشخصية وهو ما جاء في نص المادة 223 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للشركة المحاصة فلا يمكن شهر إفلاسها لانعدام الشخصية المعنوية ولا يتعرض للإفلاس إلا الشريك المحاص الذي قام بالأعمال التجارية وتعاقد مع الغير باسمه الخاص أما باقي الشركاء فلا يشهر إفلاسهم[3].

ب-شركات الأموال: يقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار المالي بمعنى أن الشركة قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأسمالها بغض النظر عن شخصية الشركاء[4]،ويشمل هذا النوع شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة إضافة إلى شركة التوصية بالأسهم ،حيث يستفيد هذا النوع من الشركات من التسوية القضائية إذا توقفت عن الدفع، والأصل أنه لا يشهر إفلاس الشركاء لعدم اكتسابهم صفة التاجر إلا أن الإفلاس في هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس المديرين فيها والمسيرين وكل

1- نسرين شريقي ،الشركات التجارية ، دار بلقيس ،الطبعة الأولى ، الجزائر ، أكتوبر 2013 ، ص 46
2- بن حداد روفيدة وحمادي حورية،التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016 ، ص 27
3- وفاء شيعاوي،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،ديونا المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر، 2013 ، ص 14
4- نسرين شريقي ،الشركات التجارية ، المرجع سابق ، ص 46.

الممثلين لها والقائمين بإدارتها[1] وهو ما أجازه المشرع في نص المادة 224 من القانون التجاري تبعا للحالات التالية :

-إذا كان المدير في ظل الشخص المعنوي وأثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

-إذا باشر تعسفيا لمصلحته الخاصة استغلالا خاسرا لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.[2]

2- الشركات المدنية: نظمها المشرع في القانون المدني من المواد 416 إلى 499 ولم يبين القانون المدني نموذجا أو شكلا خاصا بالشركات المدنية حيث تنشأ بعقد بين الشركاء لأجل الإسهام في مشروع ما وبمجرد تكوين الشركة فهي تتمتع بالشخصية المعنوية مما يفضي إلى القول بإمكانية شهر إفلاسها ولو لم تكتسب صفة التاجر وهذا ما جاء ذكره في المادة 215 من القانون التجاري "...كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا...." وبذلك فهي تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية رغم عدم خضوعها للقيد في السجل التجاري وغير ملزمة بمسك الدفاتر التجارية التي تقع على عاتق التاجر[3].

3- الجمعيات والتعاونيات: تعتبر الجمعيات والتعاونيات من الأشخاص المعنوية الخاصة، وتعرف على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية محددة أو غير محددة أنشأت لأغراض مختلفة عملية أو ثقافية أو مهنية ، وقد نظمها المشرع بالقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 وبذلك فهي تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية[4].

ثالثا:الشخص المعنوي العام: يقصد بالشخص المعنوي العام الدولة ، الولاية ، البلدية ، المرافق العامة، وكل الهيئات والمؤسسات الخاضعة للدولة ، وقد نصت المادة 217 من القانون التجاري على

1- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 26.
2- راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 226
3 - رزق الله العربي بن مهيدي ،القانون التجاري (تعريف القانون التجاري- الأعمال التجارية –الشيك نموذجا للأوراق التجارية- اثر نظام الإفلاس على الشركات التجارية)،مطبعة بن سالم ، الاغواط ، سداسي الأول 2018 ، ص 254
4- بن داوود إبراهيم،نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2008، ص 37.

العديد من الفئات التي لا يطبق عليها نظام التسوية القضائية كالمؤسسات الاشتراكية مثلا، لكن بعد تعديل المادة 217 بالمرسوم التشريعي 08/93 التي جاء فيها "تخضع الشركات ذات أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية "[1].

ويتضح لنا انه بعد التعديل أصبح من الممكن أن يتم شهر إفلاس الشركات أو المؤسسات العمومية بصفة كلية أو جزئيا، كما يمكن للسلطة الوصية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسديد مستحقات هذه الشركات أو المؤسسات العمومية في حالة توقفها عن دفع الديون طبقا للمادة 217 الفقرة الثالثة[2].

الفرع الثاني :التوقف عن الدفع

يعد التوقف عن الدفع الشرط الثاني من الشروط الموضوعية لكي يستفيد التاجر من التسوية القضائية لذلك سنتطرق إلى تعريفه(أولا) وتبيان شروطه(ثانيا) ثم نتطرق لكيفية إثبات التوقف عن الدفع(ثالثا).

أولا:مفهوم التوقف عن الدفع : المقصود بالتوقف عن الدفع هو عدم وفاء التاجر بديونه التجارية وهو ما يضعه في وضعية قانونية يعلن عنها بمقتضى حكم قضائي[3]، ونجد أن النظرية التقليدية ترى أن التوقف عن الدفع هو عدم قيام المدين بسداد ديونه في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان سبب ذلك التوقف يرجع إلى إعسار المدين أو كان موسرا[4].

في حين نجد أن الاتجاه الحديث قدم معنا مرنا للتوقف عن الدفع ، حيث يرى أن توقف المدين عن دفع الديون في الآجال المستحقة مرده إلى مركز مالي ميئوس منه بحيث يصل إلى درجة اعتبار المدين عاجزا عن دفع ديونه ، كما يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن التوقف عن الدفع وإن دل على مظهر خطير يهدد مصالح الدائنين إلا أنه لا يتضمن كل الحقيقة والدليل على ذلك أن التاجر مهما بلغ نجاحه فإنه

1- رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق ، ص 257.
2- بن داوود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 40.
3- محمد رضا التميمي،مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطور دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان 2013 ،العدد 09 ، ص 164
4- ضيف الله عبد اللطيف،جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 ، ص 22.

معرضا لمواجهة أزمة سيولة نقدية تعجزه عن سداد ديونه وقد تكون هذه الأزمة عارضة لا تستلزم مواجهتها بنظام الإفلاس[1] .

أما المشرع الجزائري أخذ برأي النظرية التقليدية طبقا للمادة 215 من القانون التجاري التي أوجب فيها على كل تاجر متوقف عن الدفع أن يتقدم بإقرار إلى المحكمة في مدة 15 يوما بقصد شهر إفلاسه أو الاستفادة من التسوية القضائية ، ويتضح من المادة أن المشرع الجزائري لم يشترط اضطراب المركز المالي للمدين بل اشترط عدم تسديد الديون في مواعيدها المستحقة[2].

ثانيا:شروط الدين المتوقف عن دفعه: يشترط في الدين المتوقف عن الدفع مجموعة من الشروط والمتمثلة في النقاط التالية :

1- أن يكون الدين مستحق الأداء: لأنه لا يمكن مطالب المدين بالوفاء بديون لم يحل أجلها وهنا لا يعتبر المدين في حالة توقف عن الدفع إذا لم يحن أجل الوفاء بالديون[3].

2- أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة وغير متنازع فيه: بمعنى أن يكون الدين مؤكدا في وجوده وغير معلق على أي شرط أو قيد وتكون قيمته محددة ، إضافة إلى أن يكون غير متنازع فيه كالنزاع حول مقداره أو أجاله .

3- أن يكون الدين تجاريا: تنص المادة 216 من القانون التجاري "يمكن أن تفتتح التسوية القضائية أو الإفلاس بناءا على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه"يتضح من نص المادة أن لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان تجاريا أو مدنيا في حين أن الإفلاس والتسوية القضائية نظام خاص بالدين التجاري وكإستثناء يمكن تطبيقه على الشركات المدنية والجمعيات بسبب توقفها عن دفع ديونها المدنية باعتبارها أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص طبقا للمادة 215 من نفس القانون[4] .

ثالثا:إثبات التوقف عن الدفع : يفيد التثبت من التوقف عن الدفع في جوانب متعددة فهو الذي من خلاله تتحدد التسوية القضائية من عدمها كما يفيد في تحديد فترة الريبة لأجل إبطال التصرفات التي قام

1- الصادق عبد القادر ، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، مجلة الحقيقة ،العدد 37 ، ص 289.
2- بن حداد روفيدة وحمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 30.
3- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 29.
4- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 35.

بها المدين في فترة التوقف عن الدفع إلى غاية صدور الحكم[1]،كما أن عبء إثبات التوقف عن الدفع يقع على من يقدم الطلب ويجوز إثباته بكافة الطرق كون الدين إذا كان تجاريا يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات وهو ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري التي جاء فيها يثبت كل عقد تجاري بـ:1.سندات رسمية 2.سندات عرفية 3.فاتورة مقبولة 4.بالرسائل 5.بدفاتر الطرفين 6.الإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها[2]، أما في حالة ما إذا كان الدين مدني فالإثبات لا يكون إلا بالكتابة إذا تجاوزت قيمته 100.000دج وذلك ما نصت عليه المادة 333من القانون المدني.

ويتضح من نص المادة 225 من نفس القانون أن تسوية قضائية لا تكون بمجرد التوقف عن الدفع بل لابد من صدور حكم يقرر ذلك[3]، وللقاضي الموضوع أن يستخلص حالة التوقف عن الدفع من الوقائع التي تحيط بالمدين وهل هي مكونة لحالة التوقف عن الدفع أم لا[4].

المطلب الثاني :الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل الاستفادة من نظام التسوية القضائية تفاديا لإفلاس ، وتتمثل في إستصدار حكم يقضي بقبول المدين في التسوية القضائية لذلك نتطرق إلى كيفية رفع الدعوى (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى صدور حكم التسوية القضائية (فرع ثاني).

الفرع الأول : كيفية رفع دعوى التسوية القضائية

حدد المشرع المحكمة المختصة بالنظر في طلب التسوية القضائية وعليه نتطرق إلى المحكمة المختصة (أولا) وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري لاسيما المواد 215 و 216 منه نجد أن المشرع قد منح لعدة جهات الحق في تقديم طلب التسوية القضائية (ثانيا):

أولا:المحكمة المختصة بنظر الطلب:اشترط المشرع الجزائري اللجوء إلى المحكمة المختصة للنظر في طلب التسوية القضائية ويعد هذا الأمر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته كما أن

1- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق، ص 48.
2- المادة 30 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
3- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
4- سعولي صارة و رملية كهينة ، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015 ، ص 20.

للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ولمعرفة المحكمة المختصة بالنظر في طلب التسوية القضائية توجب علينا تحديد الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

1- الاختصاص النوعي: نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية ..."[1]، يتضح من نص المادة أن الأقطاب المتخصصة هي التي تفصل في القضايا المتعلقة بالتسوية القضائية،ونظرا لعدم تشكيل هذه الأقطاب بعد،فإن الاختصاص يؤول إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية[2].

2- الاختصاص المحلي (الإقليمي): يقصد بالاختصاص الإقليمي هو تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى استنادا إلى المعيار الجغرافي أي تحديد المحكمة التي يجب التوجه إليها لرفع الدعوى[3]، وقد نظم المشرع الاختصاص الإقليمي وفقا لما جاء في المادة40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت في الفقرة 03 على "في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي[4]" وينعقد الاختصاص للمحاكم وفق النقاط التالية[5]:

- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته.
- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له محل رئيسي وجملة فروع.
- محكمة المكان الذي يقع في مركز نشاطه القانوني إذا كان له عدة محلات تتعلق باستغلال واحد.
- محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع.
- محكمة أخر موطن تجاري في حالة اعتزال التاجر لتجارته أو وفاته.

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23-04-2008.
2- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 36.
3- نوال يعقوب ، نفس المرجع ، ص 33.
4- المادة 40 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 38.

ثانيا:صاحب الحق في طلب التسوية القضائية: يقدم طلب التسوية القضائية من طرف المدين أو من الدائن كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

1- المدين: لقد قرر المشرع في المادة 215 نفس الصيغة لكل من التسوية القضائية والإفلاس ، ويمكن اعتبار قيام المدين بتقديم إقرار بتوقفه عن الدفع في 15 يوما هو للاستفادة من التسوية القضائية وليس الإفلاس،ويكون ذلك بتحرير عريضة تتضمن اسمه الكامل وصفته وموطنه،اسم وموطن دائنة أو دائنية ،عرضا عن ميزانيته وبيان للديون المستحقة وأسباب عدم الوفاء ، ويجب أن يختم العريضة بطلب الاستفادة من التسوية القضائية وتعهد للوفاء بالديون [1]، كما يتوجب إرفاق الإقرار بالوثائق التالية:

- ميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية أخر سنة مالية.
- بيان المكان .
- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين.
- جرد مختصر لأموال المؤسسة .
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

وفي الأخير يجب أن تؤرخ هذه الوثائق وأن تكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها مع الواقع من طرف صاحب الإقرار[2].

وبتقديم المدين طلبه تتحقق المحكمة من توفر شروط التسوية القضائية قبل الحكم بها فإذا ثبت للمحكمة أن المدين غير تاجر أو أخطأ في فهم حقيقة مركزه المالي أو قدم تصريح رغم قدرته على الدفع للحصول على صلح يتضمن إبراء جزء من ديونه وجب عليها أن ترفض طلب التسوية القضائية[3].

1- بداوي علي ، التسوية القضائية في القانون التجاري،المجلة القضائية،المحكمة العليا،الجزائر،العدد 02-2003،ص 34.
2- المادة 218 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
3- براهيمي شيهية،التسوية القضائية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،فرع قانون الأعمال والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 201-2013 ، ص 36.

2- الدائن: تقضي المادة 216 /01 من القانون التجاري انه يمكن افتتاح التسوية القضائية بناءا على طلب الدائن سواء كان المدين تاجرا أو مدنيا ومهما كانت طبيعة الدين الذي توقف عن دفعه وهذا الحق مطلقا لا سبيل للطعن فيه بالتعسف إلا في حالة لم يستطيع الدائن إثبات توقف التاجر عن دفع ديونه فيمكن للقضاء أن يحكم عليه بالتعويض[1]، والملاحظ أن هذه المادة جاءت غامضة عندما استعملت مصطلح تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ويفهم منها أن المشرع لم يميز بين الدين التجاري والدين المدني[2].

ويتم تقديم الطلب من الدائن بموجب عريضة تودع لدى كتابة الضبط يوضح فيها شرط التوقف عن الدفع والأدلة التي استنتج منها ذلك كامتناع المدين عن سداد دينه ويكون الدين قد حل اجله أو في حالة اختفاء المدين فجأة أو بيعه لمحلاته التجارية[3].

ويتعين على المحكمة أن تحدد تاريخ قريب لأول جلسة وتستدعي المدين للجلسة والأمر في ذات الوقت بوضع الأختام على أموال المدين إلى غاية الفصل في الموضوع ، ومتى ثبت للمحكمة توقف المدين عن دفع الديون وجب عليها الحكم بالتسوية القضائية طبقا للمادة 222 من القانون التجاري كما يجب على المحكمة التأكد من أن الطلب الذي تقدم به الدائن غرضه المحافظة على حقوقه وليس الإساءة أو التشهير بالإفلاس وإلا ترتب على ذلك تعويض المدين عن الضرر[4].

3- تلقائيا من المحكمة: تقضي القاعدة العامة بأن المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلب منها ولهذه القاعد استثناء نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 2/216 من التقنين التجاري بمنح المحكمة حق افتتاح التسوية القضائية من تلقاء نفسها وهذا الحق يمثل وسيلة لحماية مصالح الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم الظروف من تقديم الطلب للمحكمة شريطة أن يبقى هذا الحق إجراء استثنائيا مبررا بظروف خاصة مثل الحالات التالية:

- رفع دعوى من غير ذي صفة.

1- نادية فضيل،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2013،ص 19.

2- سلماني الفوضيل، الصفة في رفع دعوى الإفلاس ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد الأول، 2013 ، ص 99.

3- سعولي صارة و رملية كهينة، مرجع سابق ، ص 31

4- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، مرجع سابق ، ص 34

- انسحاب الدائن رافع الدعوى قبل صدور الحكم.
- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.
- إبلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع أو اكتشافها بأي طريقة.
- اختفاء المدين وإخفاءه لأمواله.
- وفاة المدين وعدم رفع الطلب من طرف الورثة[1].

وفي غالب الأحيان تستعمل المحكمة هذا الحق بناء على تبليغ من النيابة العامة أو بمناسبة مسألة معروضة عليها[2]،ويجب على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بافتتاح التسوية القضائية أن تستمتع للمدين أو تستدعيه قانونا إذ يعد هذا الشرط قانونيا لاستعمال المحكمة حقها في المبادرة التلقائية[3].

الفرع الثاني: صدور الحكم بالتسوية القضائية

التسوية القضائية لا تتقرر إلا بموجب صدور حكم يقضي بذلك ولهذا الحكم أهمية بالغة كونه يؤثر على المدين وأمواله لذا نتطرق إلى خصائص حكم التسوية القضائية (أولا) بعدها نتطرق إلى محتواه (ثانيا).

أولا:خصائص حكم التسوية القضائية: يتميز حكم التسوية القضائية بجملة من الخصائص تميزه عن بقية الأحكام وتتمثل هذه الخصائص في النقاط التالية:

1- أنه ذو حجية مطلقة: رغم أن بقية الأحكام لها حجية نسبية أي أنها أثارها تقتصر على طرفي الخصومة في حين نجد أن حكم التسوية القضائية له حجية مطلقة في مواجهة الجميع ويحق لكل ذي مصلحة المعارضة في الحكم لأنه لا يقتصر على إطراف النزاع[4].

2- حكم منشئ ومقرر: الحكم القاضي بالتسوية القضائية يمتاز بأنه حكم كاشف لواقعة الامتناع والتوقف عن سداد الديون ومنشئ لأوضاع جديدة وهي قبول المدين في التسوية القضائية وما ينتج عنه من أثار لم تكن موجودة من قبل[5].

1- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 45.
2- راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 240-241
3- نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 20
4- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية، مرجع سابق ، ص 35
5- رزق الله العربي بن مهيدي ، مرجع سابق ، ص 291.

3- يخضع لطرق إشهار خاصة: ينشر حكم التسوية القضائية طبقا الأحكام المواد 228، 229، 230 من القانون التجاري ويتضمن هذا النشر ما يلي :

- تسجيل الحكم بالسجل التجاري.
- إعلان الحكم في قاعة الجلسات المحكمة لمدة 03 أشهر.
- نشر ملخص للحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.
- يقوم بإجراءات النشر كاتب ضبط المحكمة خلال 15 من صدور الحكم[1].

4- حكم مشمول بالنفاذ المعجل: باستقراء نص المادة 227 من القانون التجاري نجد إن المشرع قد جعل الحكم القاضي بالتسوية القضائية معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف وهذا يعكس حرص المشرع على حماية مصالح الدائنين وأموالهم من أي اضطرابات قد تحصل بعد صدور حكم التسوية القضائية[2].

كما يمكن المعارضة في حكم التسوية القضائية في أجل 10 أيام من تاريخ الحكم ، باستثناء الأحكام التي تخضع لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمد فإن الآجال لا يسري إلا من تاريخ إتمام هذه الإجراءات[3]،كما نجد أن المشرع قد جعل نفس الآجال وهو 10 أيام من تاريخ التبليغ بالنسبة للاستئناف حكم التسوية القضائية ويتوجب على المجلس القضائي أن يفصل فيه في أجل 03 أشهر ويكون واجب التنفيذ في مسودته[4] .

ثانيا:محتوى حكم التسوية القضائية: يتضمن الحكم وقائع القضية والتسبيب ومدى توافر صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع لذا نتطرق في هذا العنصر إلى منطوق حكم التسوية القضائية (أولا) ثم إلى مضمونه (ثانيا).

1- منطوق الحكم: نصت المادة 226 /1 من القانون التجاري على "يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة..."،

1 - وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 49
2- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 85.
3- راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 245.
4- المادة 234 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

يتضح من نص المادة انه في حالة التزام المدين بالشروط التي أوجبها القانون في التسوية القضائية يتوجب على القاضي أن يحكم بها[1] ، وبالتالي يكون منطوق الحكم يقضي بقبول المدين في التسوية القضائية.

2- مضمون حكم التسوية القضائية:

أ-إسم القاضي المنتدب الذي يشرف على التسوية القضائية ليعلم به الكافة والذي يتم تعينيه بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة[2].

ب-تاريخ التوقف عن الدفع:تنص المادة 222 من القانون التجاري على "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس"، غير انه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ الحكم بالتسوية القضائية عملا بأحكام المادة 247 فقرة 03 من القانون التجاري ، كما أنه في حالة عدم تحديد تاريخ معين فإن تاريخ صدور الحكم القاضي بالتسوية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع ويحق للمحكمة تعديل التاريخ قبل إقفال قائمة الديون طبقا لأحكام المادة 248 من نفس القانون مع مراعاة أحكام المادة 233 من القانون التجاري التي تقضي بأنه بعد إقفال قائمة الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا ولا يقبل أي طلب تعديل بعد ذلك التاريخ[3].

جـ - يعين حكم التسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي طبقا للمادة 04 من الأمر 96-23[4]، لمساعدة المدين المستفيد من التسوية القضائية مع الإشارة أن هذه المساعدة إجبارية[5] ، ويقوم هذا الأخير بتقديم تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين وأسباب هذه

1- وهاب حمزة ، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون التجارة المصري،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011، ص 112.

2- المادة 235 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

3- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، مرجع سابق ، ص 23-24.

4- الأمر 96-23 المؤرخ في 09-07-1996 المتضمن مهنة الوكيل المتصرف القضائي ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 10-07-1996.

5 - بن حداد روفيدة وحمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 49

الوضعية وخصائصها طبقا لأحكام المادة 257 قانون تجاري[1]، وسنتطرق لكل من القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي في الفصل الثاني بشيء من التفصيل.

د– توقيع الرهن لصالح جماعة الدائنين نجد أن المادة 254 من القانون التجاري نصت على انه "يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتوجب على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول" يتضح من نص المادة أن حكم التسوية القضائية يرتب تسجيل رهن عقار على أموال المدين الموجودة والمستقبلية كما يتوجب تسجيله بصفة فورية حتى لا تتقرر الأولوية لغير جماعة الدائنين من قبل مرتهنين آخرين وتكون لجماعة الدائنين الأولوية في تحصيل ديونهم[2] ، أنظر حكم التسوية القضائية الافتراضي الملحق بهذه المذكرة.

1- وهاب حمزة ،مرجع سابق، ص 116.
2- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 145.

المبحث الثاني :أثار التسوية القضائية

يرتب حكم التسوية القضائية جملة من الآثار والتي يمكن القول بأنها وقتية أي مصاحبة لفترة التسوية القضائية وقد تزول في حالة التوصل إلى صلح بين المدين ودائنينه أو قيام المدين بتنفيذ التزاماته وتسديد ديونه وهذه المرحلة توجب على المدين أن يلتزم بما يتضمنه حكم التسوية القضائية أي أن هناك أثار تعود على المدين كما أن تصرفات المدين في هذه المرحلة تكون تحت رقابة الوكيل المتصرف القضائي الذي تم تعيينه بحكم التسوية القضائية وهذا الأخير هو من يمثل جماعة الدائنين الذين لا يمكنهم القيام ببعض الاعمال في هذه المرحلة ولتفصيل أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) أثار التسوية القضائية بالنسبة للمدين و(المطلب الثاني) أثار التسوية القضائية بالنسبة لجماعة الدائنين.

المطلب الأول :بالنسبة للمدين

سبق وأن ذكرنا بأن التسوية القضائية هي اتفاق بين إرادة المدين ودائنينه من اجل تجاوز فترة الاضطرابات التي يمر بها بالمدين وبما أن التسوية القضائية لا تهدف إلى شهر إفلاس المدين لذا نجد من بين الآثار الناتجة عن الحكم القاضي بالتسوية القضائية استمرار المدين في إدارة أمواله ولا يوجد غل ليد لمدين في هذا النظام ويعد هذا الأثر إيجابيا وهو ما نتطرق له في الفرع الأول بعنوان (استمرار المدين في إدارة أمواله)،كما أن المدين قد يقوم ببعض التصرفات التي قد تزيد من إعساره ويتوجب إبطالها لذلك نتطرق إلى بطلان التصرفات خلال فترة الريبة (فرع ثاني).

الفرع الأول :إستمرار المدين في إدارة أمواله

إن المشرع الجزائري عندما وضع نظام التسوية القضائية كان هدفه إنقاذ المدين الذي توقف عن دفع ديونه من صرامة وقسوة نظام الإفلاس، لأن هذا الأخير عند الحكم به يؤدي إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويتم التنفيذ على أمواله من طرف الدائنين[1] ، أما في التسوية القضائية وعملا بأحكام المادة 277 من القانون التجاري التي نصت على "يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب من متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية" يتضح

1- بن حداد روفيدة وحمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 71.

من نص المادة أن المشرع اشترط على المدين لكي يستمر في تجارته حصوله على إذن من القاضي المنتدب وتحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي.

ومتى صدر الإذن باستمرار المدين في تجارته يحق له إدارة أمواله والتصرف فيها حيث يمكن له أن يعقد صفقات البيع وتحرير الأوراق التجارية وكل هذه تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي[1]، كما أن المشرع حظر على مؤجر المحل التجاري القيام بالإجراءات التنفيذية ضد المستأجر بغية استعادة الأماكن المؤجرة وأوقف اتخاذ إجراءات الإخلاء ضد المدين المستأجر لمدة 03 أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية وعند انقضاء هذه المدة فيستطيع المؤجر أن يمارس دعواه في هذا الشأن وهو ما نص عليه المشرع في المادة 278 من القانون التجاري[2].

بالإضافة إلى أن الحكم القاضي بالتسوية القضائية يرتب رهن عقاري بقوة القانون لصالح جماعة الدائنين وعلى كل أموال المدين الحاضرة والمستقبلية ويجب على الوكيل المتصرف القضائي بأن يسجلها أولا بأول[3].

وتجدر الإشارة إلى انه بعد صدور القرار بقبول الصلح والأمر بافتتاح إجراءاته توجد بعض الاعمال إذا قام بها المدين فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإلغاء إجراءات الصلح وتتحول التسوية القضائية إلى إفلاس وذلك بمقتضى المادة 338 من القانون التجاري وتتمثل هذه التصرفات في :

- التصرفات التي من شأنها تبديد الأموال وإضعاف الضمانات العامة للدائنين.
- عقد لحساب الغير تعهدات مبالغ فيها.
- ارتكاب أعمال بمناسبة تجارته بسوء نية أو بالإهمال.
- انتهاج مسلكا غير مشروع في المعاملات التجارية[4].

الفرع الثاني :بطلان التصرفات خلال فترة الريبة:

من بين الآثار التي يرتبها حكم التسوية القضائية بطلان بعض التصرفات لأنها تصبح مشتبه فيها وتسمى هذه الفترة بفترة الريبة أو الشك وتمتد هذه الفترة من تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور

1- المادة 273 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري تنص على "يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية وأن يباشر تحصيل السندات والديون الحالة الأداء وبيع الأشياء...".

2 - نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 36.

3- المادة 254 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

4- وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 146.

الحكم[1]، لذا قد تسري أثار الحكم بأثر رجعي وتؤدي إلى بطلان العديد من التصرفات بقوة القانون أي بطلان وجوبي(أولا) وتوجد تصرفات يكون بطلانها جوازيا(ثانيا).

أولا:التصرفات الباطلة وجوبا: طبقا للمادة 247 من القانون التجاري تشمل التصرفات الباطلة وجوبا التبرعات وعقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الأخر والوفاء غير العادي وإنشاء التأمينات العينية لضمان ديون سابقة.

1- نقل الملكية على سبيل التبرع: أخضعت الفقرة الأولى من المادة 247 سالفة الذكر جميع التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض لعدم النفاذ الوجوبي لما يترتب عنها من ضرر نتيجة إنقاص الضمان العام للدائنين كما أن سوء نية المدين ظاهرة من خلال قيامه بالتبرع خلال فترة الريبة بدلا من الوفاء بديونه[2]، وهنا يتوجب على الوكيل المتصرف القضائي إقامة دعوى على الموهوب له من أجل إعادة الشيء الموهوب[3].

2- عقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين التزام الطرف الأخر: جاءت في البند الثاني من المادة 247 والمقصود هنا انه يوجد المقابل ولكنه لا يتناسب مع قيمة ما تم نقل ملكيته أو الانتفاع به بمعنى عدم التكافؤ في التزامات وبالتالي تؤدي إلى إضرار المدين[4] .

4-الوفاء بديون لم يحل أجالها: نصت المادة 3/247 على بطلان الوجوبي للعمليات الوفاء بديون غير حالّة حيث نصت على" كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع" .

وذلك لوجود محاباة لأحد الدائنين دون غيرهم ، كما أنه من غير العدل أن يتم الوفاء لثلة دون أخرى ، ويعد هذا إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين ، وللمحكمة أن تقرر البطلان متى علمت بحصول الوفاء بدين غير مستحق الأداء خلال فترة الريبة [5].

1- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، مرجع سابق ، ص 69.
2- راشدي سعيدة ، مرجع سابق ، ص 57.
3- راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 283.
4- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 103.
5- بن داوود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 117.

4- الوفاء بديون حالّة بغير النقود أو الأوراق التجارية: يكون الوفاء صحيحا بالنقود أو ما يحل محلها كالأوراق التجارية أما الوفاء بالطرق غير العادية كالتنازل عن ملكية أو المقاصة أو حوالة الحق فتخضع للبطلان الوجوبي لان الوفاء فيها بمقابل قد يؤدي إلى الإضرار بباقي الدائنين[1].

5- التأمينات العينية الضامنة لديون سابقة: قد يعمد المدين إلى ترتيب تأمينات عينية لصالح احد الدائنين أو بعضهم وهذا يعد خرقا لمبدأ المساواة بين الدائنين وقد نصت المادة 247 في البند الخامس "على عدم نفاذ كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها"، ومن خلال المادة فإن إنشاء التامين العيني لا يعد باطلا بل غير نافذ والذي حصل على التأمين له الحق في الالتحاق بجماعة الدائنين، ومن بين شروط تقرير بطلان التأمين أن يكون وارد على ما هو ملك للمدين وأن يكون توقيعه خلال فترة الريبة[2].

ثانيا:التصرفات الباطلة جوازا: تنص المادة 249 من القانون التجاري على "يجوز للقضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ أن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع"، يتضح من نص المادة أن جميع تصرفات المدين تخضع للبطلان الجوازي وللمحكمة السلطة التقديرية في تقرير البطلان من عدمه باستثناء التصرفات الواردة في المادة 247[3]،ونتطرق في هذا الجزء إلى شروط البطلان الجوازي ثم التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي.

1- شروط البطلان الجوازي: وتتمثل في النقاط التالية :

- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة مابين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم.
- أن يكون التصرف صادرا من المدين ومتعلقا بأموال مملوكة له.
- أن يكون المتعاقد مع المدين عالما بتوقفه عن الدفع.

1- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية، مرجع سابق ، ص 73.
2- بن داوود ابراهيم ، المرجع سابق ، ص 120.
3- راشدي سعيدة ، مرجع سابق ، ص 59.

–أن يكون التصرف خارج عن نطاق التصرفات الواردة في المادة 247 المتعلقة بالبطلان الوجوبي.
وبتوافر هذه الشروط يقوم الوكيل المتصرف القضائي بصفته ممثلا لجماعة الدائنين بطلب إبطال التصرف ويقع عليه عبء إثبات علم الغير المتعامل مع الدين بتوقف هذا الأخير عن دفع ديونه وله الحق في اللجوء إلي كافة طرق الإثبات[1].

2– التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي: نصت المادة 249 من القانون التجاري على أن كل ما يخرج عن البطلان الوجوبي يخضع للبطلان الجوازي وتتمثل هذه التصرفات في ما يلي:

– كل العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع المبرمة خلال ستة اشهر السابقة لتاريخ التوقف ع الدفع.
–كل ما يؤديه المدين للوفاء بديون حالّة بطرق عادية من تاريخ التوقف عن الدفع.
–كل تصرف رأت المحكمة انه ضار بجماعة الدائنين ولو كان بعوض.

كما أضافت المادة 250 تصرف لا يخضع لعدم نفاذ الجوازي وهو الوفاء بالأوراق التجارية منها السفتجة ، سند الأمر أو الشيك[2].

المطلب الثاني :بالنسبة للدائنين

إن تعدد الدائنين المشاركين في التسوية القضائية قد يؤدي إلى عدم المساواة بينهم والتزاحم في التنفيذ على أموال المدين لذلك أقر المشرع الجزائري باتحاد الدائنين بمجرد صدور حكم التسوية القضائية لعدم الإخلال بهذا المبدأ بمعنى أن من أثار حكم التسوية القضائية تشكيل جماعة الدائنين (فرع أول) حيث يمثلها الوكيل المتصرف القضائي كما يعتبر حكم التسوية بمثابة ضمانة للدائنين في استيفاء حقوقهم من خلال عدم إمكانية تصرف المدين في أمواله خلال هذه الفترة لذلك توقف جميع الدعاوى والإجراءات التنفيذية (فرع ثاني)، لكن في المقابل يوجد أثر يترتب على الحكم بالتسوية القضائية والذي قد يؤثر سلبا على المدين وهو سقوط أجال الديون وتصبح حالّة الدفع(فرع ثالث) .

1- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 105.
2- بن حداد روفيدة وحمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 60.

الفرع الأول:تشكيل جماعة الدائنين

يقصد بجماعة الدائنين هو تجمع دائني المدين ويمثلهم الوكيل المتصرف القضائي في الدعاوى سواء كانت مدعية أو مدعى عليها وبما أنها تتشكل من الدائنين فسنتطرق إلى تكوين جماعة الدائنين (أولا) ثم نتعرض للطبيعة القانونية لجماعة الدائنين (ثانيا).

أولا:تكوين جماعة الدائنين

بمجرد صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية يترتب عليه تشكيل جماعة الدائنين تلقائيا بقوة القانون تضم الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتيازات الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم دون أصحاب التأمينات المرتهنين وأصحاب الامتياز الخاص لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم حق استيفاءها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو التخصيص وبموجب هذه الضمانات يوقف هذا المال لأجلهم ويحق لهم التنفيذ عليه دون أن يكون للحكم الصادر أي اثر[1]، وقد نص المشرع على عدم قيد الدائنون ذوو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين إلا علي سبيل المراجعة طبقا لأحكام المادة 292 من القانون التجاري[2]، كما لا يمكن قيد الدائنين الجدد الذين نشأت حقوقهم بعد صدور حكم التسوية القضائية[3] .

ثانيا:الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

تباينت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين فلكل وجهة نظر في هذه المسالة وتتمثل هذه الآراء في ما يلي :

1- **الرأي الأول:** يرى هذا الاتجاه بان جماعة الدائنين عبارة شركة وان إجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم نفسه وأنتقد هذا الرأي على أن الشركة لا يمكن أن تأسس إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء لتكوين رأسمالها وهو ما ليس موجود في تكوين جماعة الدائنين كونهم لا يقدمون حصص

1- وفاء شيعاوي ،مرجع سابق ، ص 60.
2- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
3- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ،مرجع سابق ، ص 50.

ويبقى كل دائن منهم محتفظا بدينه ، إضافة إلى أن جماعة الدائنين تكوينها إجباري بناء على الحكم الصادر بينما تأسيس الشركة لا يكون إجباريا بل باتفاق أشركاء[1] .

2- **الرأي الثاني:** مفاده أنه جماعة الدائنين هي عبارة عن جمعية تتألف بقوة القانون وانتقد هذا الرأي لان الجمعية لا تقوم إلا بإرادة مؤسسيها وتمام الإجراءات الإدارية التي قررتها السلطة العامة وهذا ما يتناقض مع جماعة الدائنين لإنعدام إرادتها ومن حيث الإجراءات المستلزمة لقيامها[2].

3- **الرأي الراجح:** جماعة الدائنين هي بمثابة مؤسسة خاصة لأنها تتكون من الدائنين إجباريا ويحكمها نظام قانوني خاص فهي لا تدار من طرف ممثلي الدائنين بل من طرف الوكيل المتصرف القضائي[3] .

وبخصوص الشخصية المعنوية فان جمعية الدائنين لا تتمتع بها لان من بين اثأر الشخصية المعنوية هو ضمان استقلال الذمة المالية وجماعة الدائنين ليست لها ذمة مالية مستقلة لانعدام الحصص وعدم إمكانية نقل الذمة المالية من المدين إلى جماعة الدائنين[4].

الفرع الثاني : وقف الدعاوى والملاحقات الفردية

قرر المشرع التجاري أنه بمجرد صدور حكم التسوية القضائية فإن جميع الدعاوى المرفوعة ضد المدين توقف ، إضافة إلى وقف كل طرق التفنيد سواء على المنقولات أو العقارات طبقا لما جاء في المادة 245 من القانون التجاري والهدف من ذلك هو تحقيق المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم وحتى لا يصبح تحصيل الديون ثمرة تسابق بين الدائنين[5] وتمكين المدين من مزاولة نشاطه التجاري بصفة عادية وهي الحكمة من وجود الصلح مع الدائنين كما أن مقاضاة المدين تؤدي إلى تعطيل تجارته وإحباط كل الجهود المبذولة من أجل تحقيق الصلح مع الدائنين[6].

1- راشد راشد، مرجع سابق ، ص 258.
2- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 49.
3- راشد راشد، مرجع سابق ، ص 259.
4- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 61.
5 - نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية، مرجع سابق ، ص 76.
6- وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 151.

والملاحظ وفق نص المادة 245 من القانون التجاري فإن الدائنين الذي يشملهم هذا الحظر هم الدائنون العاديون والمرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز المتعلق بمنقول أو عقار ولهذه القاعدة إستثناء أي أنها لا تطبق على الدعاوى الآتية :

- ✓ دعاوى الدائنين الممتازين إمتيازا خاصا وأصحاب الرهن الرسمي أو الحيازي.
- ✓ الدعوى المرفوعة ضد الغير كأن يتعلق بشريك المدين المتضامن معه.
- ✓ دعاوى حجز ما للمدين لدى الغير[1].

كما أن الدعاوى التي تكون قد رفعت ولم يتم الفصل فيها فتوقف هذه الدعوى ويتقدم الدائن إلى الوكيل المتصرف القضائي بدينه.

الفرع الثالث:سقوط أجال الديون

وبخصوص أجال الديون التي توقف عن دفعها المدين فقد نص المشرع في المادة 246 فقرة 01 من القانون التجاري على "يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين" يتضح من نص المادة ،أنه بمجرد صدور حكم التسوية القضائية تصبح الديون حالة الأجل بقوة القانون ولا تحتاج إلى إستصدار حكم يقضي باستحقاقها[2] ، ويستنتج كذلك من نص المادة سالفة الذكر نتائج من بينها :

- سقوط أجال الديون التي على المدين وليست ديونه لدى الغير أي الديون التي في ذمته.
- تسقط الآجال الممنوحة سواء كانت قانونية ، اتفاقية ، قضائية.
- تسقط جميع الديون سواء العادية أو المضمونة برهن أو امتياز وكذا المدنية والتجارية.
- تسقط ديون المدين دون كفيله أو المتضامن معه[3].

إن سقوط أجال الديون له نتائج سلبية تنعكس على ميزانية المدين وتؤدي به إلى عدم القدرة على تحسين تجارته والنهوض بها ، فكان من الأفضل أن تظل أجال الديون كما هي ويضاف إليها ما قد ينتج عن الصلح من أجال يمنحها جماعة الدائنين لمدينهم ، وإعمالا بالقاعدة التي تقضي بأنه لا يلزم المدين

1- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 141.
2- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 37-38.
3- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 97.

بالوفاء ما لم يحن أجال ديونه ولا يمكن للدائن مطالبة مدينه قبل حلول الآجال وفقا للمادة 145 من القانون المدني الجزائري[1].

إضافة إلى أن الهدف من التسوية القضائية هو إعادة المدين إلى إدارة أمواله ومراعاة الظروف التي يمر بها والاضطرابات الحاصلة له، وبالتالي فإن سقوط أجال الديون لا يتفق مع التسوية القضائية لذلك على المشرع أن يجسد مبدأ عدم حلول أجال الديون في التسوية القضائية[2].

من خلال ما تطرقنا له يمكن القول أن المشرع قد وضع شروطا واضحة يمكن التحقق منها بسهولة لتحديد المركز المالي للمدين وعلى ضوءها يتم إصدار حكم يقضي باستفادته من التسوية القضائية ، كما أن هذا الحكم يمنح للمدين امتيازا متمثلا في بقاءه على رأس أعماله والاستمرار في مزاولة نشاطه تحت رقابة الوكيل المتصرف القضائي ، وفي نفس الوقت يمنع على جماعة الدائنين التزاحم على أموال المدين، ومنح لهم الحق في استيفاء حقوقهم رغم عدم حلول الآجال.

1 - وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 156.
2- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 39.

الفصل الثـانـي :

سير التسوية القضائية

الفصل الثاني : سير التسوية القضائية

إن انعقاد التسوية القضائية يتطلب العديد من الإجراءات لإدارتها لذلك عهد المشرع إلى تحديد الأشخاص المعنيين بمهمة تسيير التسوية القضائية من طرف الوكيل المتصرف القضائي ويعد الوكيل من أهم أشخاص التسوية القضائية نظرا للدور الذي يلعبه من الناحية العملية ويعمل تحت إشراف ورقابة القاضي المنتدب الذي يتم تعينه بداية كل سنة قضائية وقد حدد المشرع لكل من هؤلاء مهامه وصلاحياته إلى غاية الانتهاء من التسوية القضائية.

وتعمل هذه الهيئة على اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإدارة التسوية القضائية بدءا من الرقابة على المدين بحصر أمواله والتحقق من ديونه لتحديد المركز المالي الحقيق للمدين وحماية مصالح الدائنين من التصرفات التي قد تصدر من المدين وتضر بجامعة الدائنين، وبالتالي من النتائج المترتبة عن القيام بهذه الإجراءات هو تحديد مصير التسوية القضائية من حيث استمرارها أو انتهاءها وقد تؤدي إلى إتباع منحى أخر كتحويلها إلى إفلاس نتيجة تصرفات غير قانونية ، وقد يتضح من خلال هذه الإجراءات أن أصول المدين غير كافية للوفاء بالديون التي هي في ذمته وهي إحدى الطرق التي تنتهي بها التسوية القضائية.

وفي حالة ثبت العكس أن تصرفات المدين توحي بأنه حسن النية ولا يريد الإضرار بدائنيه فخول له المشرع حق اللجوء إلى طلب الصلح بإتباع إجراءات معينة وبذلك تنتهي حالة التسوية القضائية بوصول المدين إلى التصالح مع دائنيه بشروط جديدة يتفق عليها الطرفان وبطبيعة الحال كل هذا يكون تحت إشراف المحكمة التي أصدرت حكم التسوية القضائية.

ولتفصيل أكثر فيما تقدم تطرقنا في هذا الفصل إلى كيفية إدارة وتنظيم التسوية القضائية من خلال تبيان هيئاتها والإجراءات التي تقوم بها (مبحث أول) ثم تطرقنا إلى طرق انتهاء أو ما يعرف بقفل التسوية القضائية (مبحث ثاني) .

المبحث الأول :إدارة التسوية القضائية

بعد تعرضنا لمجموعة الشروط التي وضعها المشرع التجاري لقيام التسوية القضائية والتحقق من صحة ما تقدم به كل من الدائن والمدين وفي هذا الصدد نظم المشرع كيفية العمل على هذه الوثائق المقدمة وتفحصها من خلال تحديد الأشخاص الذين تسند إليهم مهمة التسوية القضائية وهو ما سنتطرق له في (المطلب الأول) المعنون بأشخاص التسوية القضائية ثم نتطرق إلى الإجراءات التي تقوم بها هذه الأشخاص لإدارة التسوية القضائية في (المطلب الثاني) بعنوان إجراءات التسوية القضائية.

المطلب الأول :أشخاص التسوية القضائية

أشخاص التسوية القضائية تتمثل في القاضي المنتدب الذي تتم تحت رقابته وإشرافه كل الإجراءات المتعلقة بالتسوية القضائية (فرع أول)إضافة إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي له دور كبير من الناحية العملية في مرافقة المدين المستفيد من التسوية القضائية (فرع ثاني) كما يمكن للقاضي أن يعين مراقبان وفق الشروط المحددة لذلك.

الفرع الأول : الاشخاص التابعون للقضاء (القاضي المنتدب):

القاضي المنتدب هو أحد قضاة المحكمة المختصة بالتسوية القضائية حيث يتولى الإشراف وممارسة الرقابة على التسوية القضائية وسنتطرق (أولا) إلى كيفية تعينيه ثم التطرق إلى مهامه (ثانيا).

أولا:تعيين القاضي المنتدب

نصت المادة 235 من القانون التجاري على كيفية تعيين القاضي المنتدب حيث جاء فيها "يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح رئيس المحكمة"[1].

ثانيا:مهام القاضي المنتدب

تتمل مهمة القاضي المنتدب بملاحظة ومراقبة الاعمال وإدارة التسوية القضائية حتى نهايتها ، بدءا من جمع المعلومات التي يراها مفيدة في عمله كما يمكنه سماع المدين المقبول في التسوية القضائية

1- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ومندوبيه ومستخدميه وكذا دائنيه ، ويقدم القاضي المنتدب تقريرا شاملا عن جميع المنازعات المتعلقة بالتسوية القضائية[1].

كما أن القاضي المنتدب يمارس إختصاصه عن طريق إصدار الأوامر ومن أهم الاختصاصات الموكلة له نذكر ما يلي :

- الفصل في الشكاوى والمطالبات التي تقدم ضد الوكيل المتصرف القضائي في خلال 03 أيام.
- إحالة التقارير المقدمة من طرف الوكيل المتصرف القضائي إلى وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 257 من القانون التجاري.
- منح الإذن للوكيل المتصرف القضائي ببيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض قيمتها.
- الإذن للمدين المقبول في التسوية القضائية من متابعة إستغلال مؤسسته التجارية أو الصناعية بمعونة الوكيل المتصرف القضائي.
- إصدار أمر بتعيين المراقبين من بين الدائنين ، وبالتالي له سلطة عزلهم.
- رئاسة جمعية الدائنين وله كذلك تحديد مكان ووقت انعقادها طبقا للمادة 315 من نفس القانون.
- كما له أن يصدر بتقديم إعانة للمدين وأسرته وفقا لما جاءت به المادة 242 .

وقد نصت المادة 237 من القانون التجاري على أن "تودع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة، وتجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع "، كما نصت المادة على أن القاضي المنتدب هو من يقوم بتعيين الأشخاص الذين يجب إخطارهم عن طريق كتابة الضبط ولهؤلاء الأشخاص الحق في رفع المعارضة خلال 10 أيام من الإخطار[2].

وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن الطعن في الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب في حدود اختصاصه[3] .

1- نوال يعقوب ،مرجع سابق ، ص 55.
2- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ن ص 107.
3- بلال كميلية و خياري سهيلة،الوسائل القانونية لحماية الشركات من الإفلاس،مذكرة ماستر،تخصص قانون شامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015-2016، ص 48.

الفرع الثاني : أشخاص غير قضائية

إن من بين الأشخاص الذي يديرون التسوية القضائية نجد المدين الذي يبقى على رأس تجارته وهو ما نتطرق له (أولا)، ووفقا للمادة 238 من القانون التجاري التي كانت تنص على أن كتاب ضبط المحكمة هم من يقومون بإدارة التفليسة لكن هذه المادة ألغيت بموجب الأمر 96-23 حيث عهد المشرع للوكيل المتصرف القضائي بمهمة إدارة التفليسة أو التسوية القضائية(ثانيا)، كما يمكن للقاضي أن يعين مراقبين من بين الدائنين(ثالثا).

أولا:المدين وجماعة الدائنين: يمكن للمدين المقبول في التسوية القضائية من إدارة أمواله والقيام بالأعمال كعقد الصفقات والتصرفات القانونية وكل هذا بمساعد الوكيل المتصرف القضائي وبالنسبة لجماعة الدائنين لا تتدخل في إدارة التسوية القضائية لكن الوكيل هو من يمثلها وهو ما تطرقنا له في أثار التسوية القضائية في الفصل الأول من هذه المذكرة.

ثانيا: الوكيل المتصرف القضائي: الوكيل المتصرف القضائي هو الشخص الذي يقوم بمهمة مساعدة المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها وذلك بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين والمدين في نفس الوقت وهي مساعدة إجبارية.

1-.تعيين الوكيل المتصرف القضائي:

يتم تعيينه بموجب الحكم الصادر بالتسوية القضائية وهو ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 96-23 التي جاء فيها " يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 09" .

كما نجد أن المشرع قد اشترط بعض الشروط الخاصة بالتسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين طبقا للمادة 05 من الأمر 96-23 المتعلق بمهام الوكيل المتصرف القضائي حيث لا يمكن التسجيل بالقائمة إلا محافظو الحسابات والخبراء المختصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والصناعية والبحرية الذين لديهم 05 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات[1].

1- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 54.

2- مهام الوكيل المتصرف القضائي : يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعدة إجراءات والمتمثلة أساسا في تحصيل الديون وبيع منقولات والعقارات كما يرفع الدعاوى ويتصالح ويجري التحكيم ويساعد في استمرار استغلال المحل التجاري واهم التصرفات التي ينجزها تتمثل في :

- يقوم بعملية جرد أموال المدين بحضوره بعد استدعائه قانونا وتحرر هذه الأخيرة في اصلين تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة والأصل الثاني تبقى بين يدي الوكيل المتصرف[1].
- كما يقوم بوضع الميزانية مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط محكمة عملا بأحكام المادة 256 من التقنين التجاري[2] .
- قفل الدفاتر التجارية وحصرها بحضور المدين.
- القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق المدين ضده مدينه.
- تحصيل ديون المدين لدى الغير التي حل أجالها طبقا لنص المادة 268 من القانون التجاري كما يعمل على استخراج الأوراق التجارية التي يكون المدين حاملا لها من بين الأشياء الموضوعة عليها الأختام ، وذلك لأجل تقديمها للقبول والوفاء.
- بيع الأشياء سريعة التلف أو المعروضة لانخفاض القيمة أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا[3].

•أجاز المشرع للوكيل المتصرف القضائي القيام بالتصالح والتحكيم بشرط الحصول على إذن من القاضي المنتدب وسماع أقوال المدين بعد استدعاءه برسالة مسجلة[4] ، فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محددة القيمة أو تجاوز قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق طبقا لنص المادة 270 من القانون التجاري .

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل المتصرف القضائي في التسوية القضائية يقوم بهذه الاعمال بمعية المدين أي يقوم بمساعدته وهذه المساعدة هي إجبارية وفقا للمادة 244 الفقرة 03 من القانون التجاري[5].

1- نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 30.
2- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
3- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، مرجع سابق ، ص 46.
4- نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 31.
5- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثالثا:تعيين المراقبان: يتم تعيين مراقبين على الأكثر بموجب أمر صادر من القاضي المنتدب الذي يحق له عزلهم بناءا على رأي أغلبية الدائنين ويمارس المرقبان مهامهما بصفة مجانية طبقا للمواد 240 و 241 من القانون التجاري[1]،وقد اشترط المشرع في المراقبين أن لا يكونا من أقرباء المدين أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة،ويمكن تلخيص مهامهم في مهمتين هما:

- فحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين.
- مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي طبقا للمادة 241 من القانون التجاري[2].

المطلب الثاني :إجراءات التسوية القضائية

تتطلب إدارة التسوية القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات التي حددها المشرع التجاري والتي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي حماية لمصالح الدائن والمدين كما أن القاضي المنتدب يعتمد في إصدار بعض الأحكام على هذه الإجراءات كون هذه الإجراءات تعطي حصيلة شاملة عن الحالة المادية للمدين بحصر أمواله وكذا الديون التي في ذمته (فرع أول)، إضافة إلى القيام ببعض الاعمال التي تتطلبها إدارة التسوية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:حصر أموال المدين

تتم في هذه المرحلة حصر أموال المدين والمتمثلة في ما عليه من ديون وما له من أصول من طرف هيئة التسوية القضائية وذلك للحفاظ عليها وحماية مصالح طرفي التسوية القضائية الدائن والمدين وتتم هذه العملية وفق الإجراءات التالية.

أولا:الجانب الإيجابي (أصول المدين): وتتم هذه المرحلة وفق النقاط التالية:

1- وضع الأختام: تتولى المحكمة التي أصدرت حكم التسوية القضائية وضع الأختام على كل أموال المدين على كل من الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن التابعة للمدين وفي حالة كان المدين شخصا معنويا يضم شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع

1- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 59.
2- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الأختام على أموال كل واحد منهم، ويمكن وضع الأختام تلقائيا من قبل القاضي أو بناء على طلب الدائنين قبل صدور حكم التسوية القضائية وذلك في حالة توارى المدين عن الأنظار أو قام بالاختلاس بعض أو كل أمواله فهنا جاز للقاضي أن يضع الأختام[1].

كما نجد أن المشرع قد نص على انه في حالة كانت الأموال المراد وضع الأختام عليها واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المدين في دائرة اختصاصها ويقوم هذا الأخير بوضع الأختام وإبلاغ المحكمة التي أصدرت حكم التسوية القضائية وهو ما تأكده المادة 259 من القانون التجاري[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى بعض الأموال من وضع الأختام أو الإذن باستخراجها في حالة وضع الأختام عليها وتتمثل فيما يلي:

أ- الأموال المستثناة من وضع الأختام:

- المنقولات والأموال اللازمة للمدين وأسرته.
- الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض قيمتها.
- مستلزمات التي يستعملها المدين في نشاطه أو مؤسسته.

ويكون الإعفاء بناء على طلب من الوكيل المتصرف القضائي وفقا لنص المادة 260 من القانون التجاري، كما يقوم الوكيل بجرد هذه الأموال وتقويمها بحضور القاضي المنتدب مع توقيعه على المحضر[3].

ب- إخراج المستندات الحسابية والدفاتر: يقوم القاضي المنتدب بإخراج من تحت الأختام الدفاتر والمستندات الحسابية وكذا الأوراق التجارية التي حان ميعاد استحقاقها ويقوم بجردها ويسلمها للوكيل المتصرف القضائي للقيام بتحصيلها[4] .

1- المادة 258 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 167.
3- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 64.
4- المادة 261 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

جـ – منـع تحويـل وتـداول الأسـهم: المقصـود هنـا هو إذا تعلق الأمر بشـخص معنـوي فـلا يمكن للمدراء تحويل أو تداول الأسهم إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب وتقضي المحكمة بعدم قبول حوالة الأسهم التي يملكها الشخص وتدخل في إدارة أموال الشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 262 من القانون التجاري[1].

2– جـرد الأموال: عملا بمبدأ سرعة المعاملة التجارية فإنه يتوجب على الوكيل تقديم طلب لإجراء عملية الجرد خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام وذلك من اجل عدم الإضرار بالمدين أو جماعة الدائنين.

وقد نصت المادة 264 من القانون التجاري على البدء في عملية الجرد مباشرة وبحضور المدين بعد استدعاءه قانونا بموجب رسالة موصي عليها ، ويتم التأكد من وجود الأشياء المعفاة من وضع الأختام والأشياء المستخرجة التي تم تقويمها وجردها وتحرر قائمة الجرد بنسختين أصليتين تودع إحداهما فورا بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة وتبقى الأخرى لدى الوكيل[2]، وفي وفاة المدين قبل صدور الحكم بالتسوية القضائية أو قبل تحرير قائمة الجرد فإن عملية الجرد تستكمل بحضور الورثة المعروفين بعد استدعائهم قانونا[3].

كما يجوز للنيابة العامة حضور الجرد أو طلب الإطلاع على المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية[4] في أي وقت طبقا للمادة 266 من القانون التجاري التي جاء فيها "يجوز للنيابة العامة حضور الجرد، ولها في أي وقت الحق في طلب الإطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس".

3– قفل الدفاتر وتحرير الميزانية: يتولى الوكيل المتصرف القضائي استدعاء المدين من اجل قفل الدفاتر التجارية وحصرها ، وفي حالة امتنع المدين يتم استدعاءه بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول لكي يحظر المدين خلال 48 ساعة ، كما أن هذا الأخير يمكنه الحضور بمندوب

1- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 168.
2- نسرين شريقي ،الإفلاس والتسوية القضائية ، مرجع سابق ، ص 54.
3- المادة 265 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
4- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 65.

مفوض عنه إذا كان تخلفه مبرر بسبب يقبل القاضي المنتدب وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 253 من القانون التجاري.

وبالنسبة للميزانية نصت عليها المادة 256 من القانون التجاري والتي يتضح منها أنه اذا لم يقم المدين بإيداع الميزانية يقوم الوكيل المتصرف القضائي بوضعها بصفة فورية مستعينا في ذلك بالدفاتر التجارية والمستندات الحسابية والمعلومات والأوراق التي يحصلها ، ثم يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة[1].

ثانيا: الجانب السلبي (حصر الديون) : من بين إجراءات التسوية القضائية كما سبق وان ذكرنا حصر أموال المدين إضافة إلى حصر ما عليه من الديون والتأكد من صحتها وهو ما سنتطرق له في النقاط التالية:

1- تقديم الديون: يقصد بتقديم الديون أن يقوم جميع الدائنين سواء كانوا دائنين عاديين أو ممتازين بما فيهم الخزينة العامة بتقديم طلب المشاركة في إجراءات التسوية القضائية بتقديم مستنداتهم مع جدول بيان الإدارة المقدمة والمبالغ المطالب بها موقعا عليها مع الإقرار بصحتها للوكيل المتصرف القضائي[2]،حيث تقبل مؤقتا بصفة دين ممتاز أو دين عادي حسب الأحوال كل من :

- الديون الجبائية الناتجة عن تسعير إداري والتي لم تكن موضوع سند تنفيذي في أخر تاريخ لتقديم الديون.
- الديون الجمركية موضوع سند يسمح باتخاذ الإجراءات التحفظية[3].

وطبقا للمادة 281 من القانون التجاري فانه حدد اجل تقديم المستندات بشهر واحد يبدأ من تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية وإذا تخلف أحد الدائنين عن تقديم المستندات يتوجب عليه تقديم إثبات أن سبب تخلفه كان بسبب قوة قاهرة وفي حالة عدم الإثبات فإنه لا يقبل في توزيع الأموال بينما يقبل في توزيع الحصص والأرباح المستقبلية[4].

1- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 171.
2- المادة 280 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
3 - راشدي سعيدة، مرجع سابق ، ص 66.
4- نسرين شريقي ،الإفلاس والتسوية القضائية ، مرجع سابق ، ص 56.

والمستندات المقدمة للوكيل المتصرف القضائي يجب أن تشمل مبلغ الدين وسببه وصفته أي إذا ما كان عاديا أو مضونا برهن أو امتياز ، وفي حالة ما إذا كانت هذه المستندات محررة بلغة أجنبية وجب ترجمتها للغة العربية ويجب أن يكون الدين بالعملة الوطنية وبسعر الصرف المعلن لدى البنك المركزي يوم صدور حكم التسوية القضائية وليس بسعر يوم تقديم الطلب وذلك وفقا لنص المادة 264 من القانون التجاري[1].

2- تحقيق الديون: التحقيق في الديون يتم من طرف الوكيل المتصرف القضائي بمساعدة المراقبون بحضور المدين ويتعين إخبار الدائن بموجب رسالة موصى عليها بعلم الوصول وله أن يقدم بيانات كتابية أو شفاهية في اجل 08 أيام طبقا لأحكام المادة 282 من القانون التجاري، وبعدها يقدم الوكيل للقاضي المنتدب مقترحاته حول قبول أو رفض الديون محل المناقشة[2] .

يقوم القاضي المنتدب بالتوقيع على قائمة الديون في أجل 03 أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الكشف لدى كتابة الضبط مصحوبا بالمقترحات التي أبداها في شأن الديون ، وهنا يقوم كاتب الضبط بإخطار الدائنين ويتم نشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية عملا بالمادة 284 من القانون التجاري، ويجوز لكل دائن الاعتراض على ما جاء في كشف الديون في اجل 15 يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3].

وبخصوص الدائنين الذين رفضت ديونهم يتم إخطارهم من طرف كاتب الضبط بموجب رسالة موصى عليها في اجل 15 يوما لإخبارهم برفض الديون أو بالتنازع فيها[4]، ويرفع كاتب الضبط الديون المتنازع فيها للفصل فيها في أول جلسة بناءا على تقرير القاضي المنتدب إضافة إلى إخطار الإطراف خلال 03 أيام سابقة على الأقل ، ولمحكمة في المداولات لها أن تقبل الدائنين ويتم إخطارهم في ظرف 03 أيام من طرف كاتب الضبط[5] .

1- وهاب حمزة ، مرجع سابق، ص 120.
2- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 67.
3 - راشدي سعيدة ، مرجع سابق ، ص 67.
4- المادة 284 فقرة 02 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
5 - نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ،مرجع سابق ، ص 57-58.

الفرع الثاني:أعمال التسوية القضائية

تتمحور أعمال التسوية القضائية حول حفظ حقوق المدين حيث أوجب المشرع على الوكيل المتصرف القيام بالأعمال التحفظية لحماية أموال المدين ضد مدينه وهو ما نتطرق له (أولا) ، كما أقر المشرع للمدين الحق في استمرار إستغلال المحل التجاري (ثانيا).

أولا:الإجراءات التحفظية: نصت المادة 255 من القانون التجاري على "متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه..."، يتضح من نص المادة أن الوكيل المتصرف يقوم بالتدابير التحفظية والمتمثلة فيما يلي :

- توقيع الحجوز التحفظية لفائدة المدين والطعن في الأحكام الصادرة ضده.
- تحرير احتجاجات عدم الوفاء ضد مديني الدائن إذا تعلق الأمر بالأسناد التجارية.
- قيد وتسجيل حقوق الامتياز والرهن والتخصيص الواقعة على عقارات مديني المدين المستفيد من التسوية القضائية.
- تسجيل الرهن العقاري لصالح جميع أموال المدين وعلى ما قد يكتسبه لاحقا مباشرة بعد صدور حكم التسوية القضائية وهذا ما أقرته المادة 254 من القانون التجاري[1].

ثانيا:الاستمرار في استغلال المحل التجاري: مكن المشرع الجزائري المدين المستفيد من التسوية القضائية البقاء في العين المؤجرة من أجل الاستمرار في تجارته وذلك بمنع مؤجر المحل التجاري القيام بالإجراءات التنفيذية ضد المستأجر بغية استعادة الأماكن المؤجرة.

وقد حددت المادة 278 من القانون التجاري المدة بثلاثة أشهر بقولها "يوقف لمدة 03 اشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ما يتخذ بناء على طلب المؤجر من إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة ..."، أي أنه يمكن للمؤجر بعد مضي المدة المحددة يمكن له أن يباشر دعواه من أجال استرداد العين المؤجرة .

1- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 173.

والحكمة من هذا الحظر الذي اقره المشرع على المؤجر هو منح المدة الكافية للمدين والوكيل المتصرف القضائي من تدبير أمره لإيجاد المبلغ الكافي لسداد التزامات الإيجار للمؤجر ويتفادى بذلك الطرد من المحل التجاري وهنا تتحقق الفائدة للمدين وجماعة الدائنين[1].

1- وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 148-149.

المبحث الثاني :انتهاء التسوية القضائية

إن تنفيذ المدين للشروط المتفق عليها في التسوية القضائية فإن ذلك يؤدي إلى النهاية الطبيعية للتسوية القضائية وبالتالي يتفادى شهر إفلاسه هذا في الحالة العادية لكن توجد بعض الأفعال التي قد يقوم بها المدين قد تؤدي إلى شهر إفلاسه كالتقاعس في تسديد الديون أو ارتكاب أفعال الغش والتدليس وتصبح أمواله غير كافية للوفاء بديونه وهذا يفرض على المحكمة من تلقاء نفسها باتخاذ بعض الإجراءات التي اقرها التشريع التجاري وذلك بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس أو قفلها (مطلب أول)، وبمفهوم المخالفة فإذا كان المدين يبدي تصرفات صحيحة وغير مخالفة للقانون فقد منحه المشرع إمكانية التوصل إلى اتفاق مع دائنيه في إعطاءه فسحة من اجل سداد الديون ويكون ذلك وفق ما يعرف بالصلح القضائي وهو ما نتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تحول التسوية القضائية إلى إفلاس وقفلها

تعد الإجراءات التي اقرها المشرع أثناء سير التسوية القضائية كوضع الأختام وحصر أموال المدين لها دور كبير في معرفة المركز المالي الحقيقي للمدين فمن خلالها يتم معرفة ما يقوم به المدين من تصرفات تخالف ما تقضي به التسوية القضائية وهذا يؤدي إلى تحويلها إلى تفليسة كجزاء لمخالفته للقانون (فرع أول)، كما أن هذه الإجراءات قد يتبين منها أن أموال المدين غير كافية للسداد الديون لعدم كفاية الأصول أو أن المدين قد سدد ديونه وبالتالي يتم قفل التسوية القضائية(فرع ثاني).

الفرع الأول: تحول التسوية القضائية إلى تفليسة

أقر المشرع الجزائري على إمكانية تحويل التسوية القضائية إلى تفليسة من طرف المحكمة طبقا للأوضاع التي حددها المشرع ويكون هذا التحويل بموجب حكم يصدر في جلسة علنية ويكون إما بناء على طلب من وكيل التفليسة أو الدائنين مع إلزامية تقديم تقرير من القاضي المنتدب وبخصوص المدين[1] .

ومن بين الحالات التي تقضي فيها المحكمة إلى تحويل التسوية القضائية إلى تفليسة وهي كالأتي:

1-إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس بعد أن ظهرت إحدى الحالات المنصوص عليه في المادة 374 من التقنين التجاري.

1- المادة 336 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

2-إذا تم إبطال عقد الصلح القضائي.

3-إذا وجد المدين في الحالات المنصوص عليها في المادة 226 فقرة 02 والمتمثلة في:

- إذا لم يقم المدين بالتزامات المنصوص عليه في المواد 215-216-217-218 .
- إذا كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني.
- إذا كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد اقر تدليسا بمديونيته بما لم يكون مدينا بها.
- إذا كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة[1].

هذه الحالات تم النص عليها في المادة 337 من التقنين التجاري مع وجود حالات يتم فيها التحويل ولكن بعد تمام إجراءات التسوية وقفل كشف الديون ففي مثل هذه الأوضاع يمكن للمحكمة وفق نص المادة 338 أن تحكم بشهر الإفلاس وذلك في الحالات التالية:

- في حالة عدم عرض الصلح من المدين أو عدم الحصول عليه.
- في حالة إنحلال عقد الصلح.
- في حالة الحكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.
- إذا تأخر المدين عن إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق.
- إذا كانت مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.
- إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة.
- إذا كان قد أجرى أعمالا في خمسة عشر يوما السابقة لتاريخ توقفه عن الدفع.
- إذا كان عقد لحساب الغير تعهدات مبالغ فيها بالنسبة لوضعه عند التعاقد ولم يقبض في المقابل.
- إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعملا بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة[2].

1- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 210.
2- المادة 338 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ووفقا لنص المادة 339 من القانون التجاري فان الحكم بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس في كل الأحوال يؤدي إلى رفع يد المدين عن إدارة أمواله من تاريخ الحكم وهنا يتولى وكيل التفليسة الذي يتم تعيينه في الحكم القاضي بالإفلاس من طرف المحكمة القيام بالإجراءات المتبقية[1].

الفرع الثاني :قفل التسوية القضائية

أثناء القيام باجرات التسوية القضائية وإدارتها يتبين أن أصول المدين غير كافية لمواصلة الإجراءات المتبقية وبالتالي لا جدوى من استمرار التسوية القضائية ، وقد يكون بالعكس لدى الوكيل ما يكفي من الأصول لسداد الديون وهنا نتطرق إلى قفل التسوية لعدم كفاية الأصول (أولا) ثم نتطرق إلى قفل التسوية بسبب انقضاء الديون (ثانيا).

أولا:قفل التسوية لعدم كفاية الأصول: نصت المادة 355 من القانون التجاري على "إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات ولو كان هذا من تلقاء نفسها".

يتضح من نص المادة انه في حالة عدم كفاية أموال المدين لسداد ديونه يفضي إلى قفل التسوية القضائية ولن يتأتى هذا الإقفال إلا بموجب حكم من المحكمة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب استنادا إلى مطالبة التي يتقدم بها احد الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي أو من تلقاء ذات المحكمة[2].

ومن النتائج المترتبة عن هذا الإقفال استعادة الدائنين لحقهم في مباشرة الدعاوى الفردية ضد المدين والحصول على السندات التنفيذية اللازمة بشرط أن تكون ديونهم قد حققت وقبلت[3] وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 355 من القانون التجاري التي جاء فيها "ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية وللدائن إذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله أن يحصل على السند التنفيذي اللازم".غير أن حصيلة الدعاوى تعود على جماعة الدائنين وللوكيل المتصرف القضائي أن يطالب بها لصالح جماعة الدائنين[4].

1- نوال يعقوب، مرجع سابق، ص 11.
2- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 187.
3- راشدي سعيدة ، مرجع سابق ، ص 83.
4- نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ، ص 61.

ويجوز للمدين ولكل ذي مصلحة تقديم طلب أمام المحكمة الاستئناف بغرض العدول عن حكمها واستئناف سير الإجراءات متى اثبت وجود أموال كافية لمواجهة المصاريف أو أن يتم إيداع مبلغ مالي لدى الوكيل المتصرف القضائي لمواجهة هذه المصاريف[1].

ثانيا:قفل التسوية لانقضاء الديون: إضافة إلى ما سبق يمكن للتسوية القضائية أن تنتهي بانقضاء الديون عندما يقوم المدين بالوفاء بديونه أو أن يكون لدى الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من الأموال لسداد الديون، وهنا يمكن للمحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات[2].

وصدور الحكم يكون بناء على تقرير من القاضي المنتدب يتضمن الشرطين السابقين وهما عدم وجود ديون مستحقة أو لدى الوكيل ما يكفي من المال ، ويترتب على هذا الحكم استرداد المدين لجميع حقوقه[3].

المطلب الثاني : الصلح القضائي

يعد الصلح من أهم الأهداف التي تصبوا إليه التسوية القضائية عكس الإفلاس الذي لا يهدف إلى الصلح ويعرف الصلح بأنه ذلك العقد الذي يبرم بين المدين وجماعة الدائنين مع وضع بعض الشروط يتفق عليها الطرفان وبالصلح يعود المدين إلى الحالة العادية ويمارس نشاطه دون رقابة الوكيل المتصرف القضائي لذا سنتطرق إلى كيفية ابرام الصلح (فرع أول) ثم مضمونه (فرع ثاني)، وبما أنه عقد فمن الضروري أن ترتب عليه جملة من الآثار وهو ما نتطرق له في (الفرع الثالث) وفي الأخير نتطرق إلى انقضاء الصلح القضائي (فرع رابع) .

الفرع الأول :ابرام الصلح القضائي

يتم ابرام الصلح بإتباع جملة من الإجراءات والتدابير التي حددها المشرع والتي نوجزها فيما يلي :

أولا:استدعاء الدائنين: نصت المادة 314 من القانون التجاري على "في مدى 03 الأيام التالية لإقفال كشف الديون أو إن كان ثم نزاع ففي مدى 03 أيام من القرار الصادر من المحكمة طبقا للمادة 287 ،

1- راشدي سعيدة ، مرجع سابق ، ص 84.
2- المادة 357 من الأمر 75-58 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
3- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 214.

يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو مرسلة إليهم فرديا من طرف الوكيل التفليسة".

كما يجب أن يشار في الاستدعات التي ترسل إلى الدائنين ملخص عن تقرير الوكيل حول الصلح الذي اقترحه المدين ورأي المراقبين إذا تم تعينهم، والقاضي المنتدب هو الذي يحدد تاريخ ومكان الانعقاد وتنعقد برئاسته وبحضور المدين وكذا الوكيل الذي يقدم تقريرا وفقا لما جاء في المادة 316 من القانون التجاري[1].

ثانيا:التصويت على الصلح: بعد الاتفاق على مضمون الصلح تأتي مرحلة التصويت والحق في التصويت هو للدائنين العاديين أما الدائنون أصحاب حقوق الرهون والاختصاص والامتياز فهم مستعبدون عن التصويت إلا إذا تنازلوا عن امتيازاتهم ففي هذه الحالة لهم الحق في التصويت،ويمارس الدائن حق التصويت بنفسه حيث لا يجوز التصويت بطريقة المراسلة فالحضور الشخصي له حتمية قانونية للتعبير الدائن عن موقفه في بالتصويت كما يسمح القانون بالتصويت عن طريق النيابة[2].

يتم التصويت على الصلح بأغلبية الدائنين وهو ما نصت عليه المادة 318 من القانون التجاري التي جاء فيها "لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين إنتهائيا أو وقتيا على أن يمثلوا الثلثين من جملة مجموعة الدائنين..." يتضح من خلال المادة أن المشرع قد اشترط أغلبية مزدوجة أغلبية عددية وأغلبية قيمية والحكمة من ذلك هي حماية الدائنين الصغار والكبار على حد سواء.

أ- الأغلبية العددية: أي موافقة نصف الدائنين زائد دائن واحد من الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة وفي حالة التخلف أحد الدائنين أو حضر ولكن امتنع عن التصويت اعتبر رافضا للصلح ولكل دائن صوت واحد مهما بلغت قيمة ديونه.

ب-الأغلبية القيمية: يقصد بها أن يكون الدائنين الموافقين على الصلح مالكين لثلثي مجموع الديون المقبولة[3].

1- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 198.
2- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 62.
3- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 198-199.

وبالتالي في حالة تتوافر الاغلبيتين يتم عقد الصلح وتصادق عليه المحكمة أما إذا لم تتوافر الأغلبيتان فإن ذلك يؤدي إلا إفشال الصلح وفي حالة توافر أغلبية واحدة دون الثانية يتم تأجيل المداولة لمدة 08 أيام وتنعقد جمعية الثانية بنفس الإجراءات[1].

ثالثا: المعارضة على الصلح: لم يجعل المشرع الجزائري الحق في الصلح حقا مطلقا خشية منه منح هذا الأخير بسهولة لبعض المدينين المحتالين لذلك أقر المشرع الحق في المعارضة في المادة 323 من القانون التجاري يكون لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذي حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه وتكون المعارضة مسببة ويجب إبلاغها للمدين والوكيل في 08 أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة[2].

كما لا يمكن للمدين المعارضة في الصلح طالما انه أورد شروطا للصلح بمحض إرادته ولا يجوز أيضا للوكيل المتصرف القضائي أن يجري هذه المعارضة لالتزامه بما أقرته جماعة الدائنين[3].

رابعا.التصديق على الصلح: يقوم كل من له مصلحة في الصلح أن يقدمه للمحكمة للمصادقة عليه ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تفصل في الطلب إلا بعد مضي 08 أيام التي حددتها المادة 323 سالفة الذكر ، في حال وجود معارضة في هذه المدة فعلى المحكمة أن تفصل فيها وفي الصلح معا بحكم واحد عملا بأحكام المادة 325 من التقنين التجاري، ولا تفصل في الصلح إلا بعد أن يقدم لها القاضي المنتدب تقريرا حول مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح المادة 326 من نفس القانون[4].

ويمكن للمحكمة أن تقبل هذا الصلح أو ترفضه ويكون رفضها مؤسس على عدة جوانب وهي:

أ-حالات رفض الصلح:

- عدم مراعاة قواعد الصلح الإجرائية خاصة ما تعلق بتحقق الأغلبية المزدوجة وانعقاد جمعية الصلح والتصويت ضمن نفس الجلسة.

1- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق، ص 114.
2- نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، مرجع سابق، ص 87.
3- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 201.
4- نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 73.

- قيام أسباب ترجع لمصلحة الدائنين أو المصلحة العامة وهذا ما أكدته المادة 327 تجاري.

ب – حالات قبول الصلح:

- إذا لم تقدم أي معارضة أو قدمت وتم رفضها.
- إذا انتهت المواعيد المحددة لتقديم المعارضة والمحددة بثمانية أيام الموالية للصلح.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يمنح للمحكمة الحق في تعديل بنود هذا العقد ،ويتوجب على المحكمة بعد التصديق على الحكم أن تقوم بنشره عملا بأحكام المادة 329 من القانون التجاري بمراعاة أحكام المادة 228 من نفس القانون ، إضافة إلى تعيين مندوب واحد أو ثلاثة للقيام بتنفيذ الصلح مع تحديد مهامهم[2].

الفرع الثاني: مضمون الصلح

بما أن الصلح عقد بين المدين ودائنيه فلهم الحق بتضمينه ما يشاؤون من شروط دون المساس بطبيعة الديون أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وبالتالي مضمنون الصلح يتمحور حول احد الحالات الثلاثة التالية :

أولا: تقسيط دفع الديون: نصت عليه المادة 330 من القانون التجاري التي جاء فيها "يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون"، بمعنى منح المدين أجالا جديدة ويترتب على ذلك عدم إمكانية أي دائن المطالبة بدينه قبل حلول الآجال الجديد لسداد كل قسط من الدين.

ثانيا: التخفيض من نسبة الديون: نصت عليه المادة 334 من القانون التجاري "يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا"،يتضح من المادة قد يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم بدلا من منحه أجالا جديدة فيحصلون على جزء من الديون وينتظرون الحصول على الباقي.

1- بن داوود إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 202.
2- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ثالثا: اشتراط الوفاء عند اليسر: نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 334 قانون التجاري "ويجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر"،أي أن المدين يتعهد بالوفاء عندما تتيسر أموره المادية[1].

الفرع الثالث:أثار الصلح القضائي

يتم عقد الصلح بين المدين وجماعة الدائنين وبالتالي فإنه يرتب أثاره على طرفيه لذا نتطرق إلى أثار الصلح بالنسبة للمدين (أولا) ثم نتطرق لأثار الصلح بالنسبة لجماعة الدائنين(ثانيا).

أولا: بالنسبة للمدين: بعد تصديق المحكمة على عقد الصلح يعتبر المدين هو أول مستفيد لأن هذا الأخير وبمجرد التصديق على الصلح تعود له حقوقه كمزاولة التجارة والتصرف في أمواله مع بقائه ملتزما بتنفيذ الشروط التي تم الاتفاق عليها في الصلح[2]، أي أن المدين له كامل الحرية في إدارة أمواله دون الخضوع لإشراف الوكيل المتصرف القضائي نظرا لانتهاء مهامه بالتصديق على الصلح طبقا للمادة 332 من القانون التجاري فيجوز له أن يعقد صلحا أو رهنا تجاريا أو تأمينا ويكون له حق رهن محله التجاري ويقوم بأي تصرف ناقل للملكية وأن يعقد أي التزام ويكون له الحق في إتيان جميع التصرفات القانونية دون أي قيد على حريته[3].

إن استرداد المدين حريته في إدارة أمواله لا تكون بصفة مطلقة ولا يمكن أن يحتج بها على دائنيه إذا كانت هذه التصرفات تنطوي على غش صادر من المدين أو كان المتصرف له عالما بالغش وبالتالي هنا يعد سيء النية [4]، وعملا بالقواعد العامة فإن دعوى عدم نفاذ التصرفات تسقط بالتقادم بمضي 03 سنوات من يوم علم الدائن بسبب عدم التصرف وتسقط في جميع الأحوال بمضي 15 سنة من اليوم الذي يعلم فيه التصرف[5].

ويمكن للقاضي المنتدب تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين بشرط ألا يكونا من أقرباء المدين وألا يكونا ممثلا للشخص المعنوي إذا كان المدين شخصا معنويا وهو ما نصت عليه المادة 240 التي

1- وفاء شيعاوي ، المرجع السابق، ص 113.
2- أسامة وائل المحيسن،الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008، ص 365.
3- وهاب حمزة ، مرجع سابق ،ص 162.
4- تنص المادة 192 من القانون المدني الجزائري على "إذا كان تصرف المدين بعوض فانه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين وإذا كان الطرف الأخر قد علم بذلك الغش يكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالما بعسره"
5- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 67.

حاء فيها "للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقبا أو اثنين من بين الدائنين ، ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب ، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة"[1].

ومن بين النتائج المترتبة عن التصديق عن الصلح هي منح أجال للمدين للوفاء بديونه أو إبرائه من جزء منها باتفاقه مع دائنيه كما يجوز تقسيط دفع الديون عند التصديق على الصلح[2].

ويمكن القول انه كان على المشرع أن يفرض بعض القيود على المدين في إدارة أمواله والتصرف فيها وذاك بمنع بعض التصرفات التي قد تضر بمصالح الدائنين نظرا لخطورتها مثل منع التصرفات الناقلة للملكية أو وضع لها بعض القيود مثل الحصول على إذن من القاضي المنتدب ، وهذا من أجل توفير اكبر قدر من الحماية لمصالح الدائنين[3].

وقد نص المشرع في المادة 332 من التقنين التجاري على انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي متى صار الحكم بالتصديق على الصلح نهائيا ويعود المدين لإدارة أمواله ويرد الوكيل المتصرف القضائي للمدين أمواله في الحالة التي تكون عليها ويقدم حسابا عن أعماله والحالة التي انتهى إليها ويكون ذلك أما القاضي المنتدب ويظل مسؤولا عن المستندات التي لم يقدمها للمدين وذلك لمدة عام من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح، ويحرر القاضي المنتدب محضرا بقفل إجراءات التسوية القضائية وتنتهي مهمة هذا الأخير وتفصل المحكمة في أي منازعة قد تنشأ من إجراءات تنفيذ الصلح[4].

ثانيا:بالنسبة للدائنين : قبل التصديق على الصلح يتم منع الدائنين من مباشرة بعض الحقوق والتي ذكرنها سلفا لكن هنا الأمر مختلف حيث انه بالتصديق على الصلح تزول جميع الآثار المترتبة على افتتاح إجراءات الصلح فبعد تصديق المحكمة عليه يحق لكل دائن رفع دعوى واتخاذ الإجراءات التحفظية والتنفيذية على أموال المدين[5].

1- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2- براهيمي شيهية،مرجع سابق ، ص 49.
3- وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 163.
4- وهاب حمزة ، نفس المرجع ، ص 169.
5- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 69.

وبالرجوع إلى نص المادة 330 من القانون التجاري نجد أنها نصت على أن الصلح ينتج أثاره على جميع الدائنين دون استثناء باعتبارهم دائمين عاديين، في حين أن المشرع قد استثنى الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقارين الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم[1].

كما أن الصلح يسري على الدائنين سواء اشتركوا أو لم يشتركوا في التصويت وسواء وافقوا أو لم يوافقوا عليه ، كذلك إذا كانت ديونهم ثابتة بسندات عرفية أو رسمية أو بموجب أحكام قضائية فجميع هؤلاء الدائنون يمنع عليهم طلب شهر الإفلاس، أما الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد تقديم الطلب فان الصلح لا يسري عليهم.

كما يترتب على عقد الصلح القضائي انحلال جماعة الدائنين بحكم القانون لانتفاء الغاية من بقاءها وتنحل الرابطة التي تجمع الدائنين،ويترتب على هذا الحل حصول كل دائن على مباشرة الدعوى ضد المدين والتنفيذ على أمواله بشرط أن تكون مطالبته بالقيمة المقررة في عقد الصلح والآجال المحددة فيه[2].

الفرع الرابع :انقضاء الصلح القضائي

جعل الصلح من اجل التوصل إلى حل بين المدين وجماعة الدائنين لكن إذا لم تحترم الشروط المتفق عليها جراء ما يقوم به المدين من تصرفات غير قانونية فإن ذلك يؤدي حتما إلى انقضاء الصلح إما بالبطلان(أولا) أو الفسخ (ثانيا).

أولا: بطلان الصلح : يكون الصلح باطلا وفقا للمادة 341 من التقنين التجاري في حالة اكتشاف تدليس من جانب المدين بعد التصديق على الصلح ويكون هذا التدليس ناشئ عن إخفاء الأموال أو المبالغة في الديون وترفع دعوى الإبطال أمام محكمة الإفلاس[3]، ومن هنا يتبين أن إبطال الصلح يقوم على سببين هما:

– الحكم على المدين بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ويقع هذا البطلان بقوة القانون ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير بمجرد صدور حكم براءة المدين المفلس.

1- وهاب حمزة ، مرجع سابق ، ص 168.
2- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 69-70.
3- راشدي سعيدة ، مرجع سابق ، ص 74.

– ظهور الغش من طرف المدين بعد المصادقة على الصلح بالرغم من عدم صدور حكم لإدانته بالإفلاس بالتدليس كقيام المدين بحبس أمواله لإيهام الدائنين بكثرة عددهم أو تضخم ديونهم مما يجعلهم يمنحونه الصلح[1].

وينتج البطلان أثاره حتى بالنسبة للدائنين الذين لم يتدخلوا في الدعوى والملاحظ أن القانون التجاري لم يحدد ميعاد لتقديم طلب الإبطال بعد التصديق على الصلح وهنا يتم الرجوع إلى القواعد العامة المحددة لسقوط الحق في القانون المدني طبقا لما نصت عليه المواد 101 و 102 حيث نجدها محددة بـ10 سنوات من يوم اكتشاف العيب و 15 سنة من تاريخ ابرام العقد[2].

وبخصوص التصرفات التي أجراها المدين أثناء فترة الصلح صحيحة طبقا للمادة 345 من القانون التجاري إلا ما جرى منها تدليسا بحقوق الدائنين طبقا للمادة 103 من القانون المدني[3]، كما أن الحكم ببطلان الصلح يؤدي إلى تبرئة ذمة الكفلاء إن وجدوا بما تضمنه محضر الصلح فلا يجوز مطالبتهم بما تعهدوا به على اعتبار أن كفلوا المدين وضمنوا فيه في تنفيذ شروط محضر الصلح ضنا منهم أنه حسن النية، كما يترتب على إبطال الصلح عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام الصلح وبالتالي تعاد الإجراءات من جديد من جرد أموال المدين ودعوى جماعة الدائنين والتحقيق في ديونهم وإعادة إجراءات النشر ودعوى الدائنين الجدد إن وجدوا طبقا للمواد 343 و 344 من القانون التجاري[4].

ثانيا : فسخ الصلح : نصت المادة 340 من القانون التجاري على أن "إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء إذا كانوا وبعد استدعائهم قانونا

وللمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا وتحكم بفسخ الصلح ، ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا"[5] .

يتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري جعل سببا واحدا لفسخ الصلح وهو عدم قيام المدين بتنفيذ شروط المتفق عليه في الصلح كالامتناع عن دفع الأقساط عند حلول اجلها، وفي هذه الحالة يجوز

1- بن حداد روفيدة وحمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 81.
2- براهيمي شيهية، مرجع سابق ، ص 51.
3- وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 119.
4- بداوي علي ، مرجع سابق ، ص 44.
5- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

لكل دائن رفع طلب التنفيذ العيني أو الفسخ[1]، وهذا الحق يخص حتى الدائن الذي لم يخضع دينه للتحقيق منذ أن أصبح الصلح نافذا اتجاهه، ومن البديهي أن لا يمنح الدائنون أصحاب الامتياز والمرتهنون الحق في طلب الفسخ لأنهم لم يكونوا طرفا في الصلح ولأن هذا الأخير لم يكن نافذا في حقهم[2].

كما أن هذه القاعدة أقرتها المادة 119 من القانون المدني التي نصت على "في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوفي احد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر بعد اعذراه المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه"[3]

كما أن للمحكمة أن تحكم بالفسخ من تلقاء نفسها في حال عدم تنفيذ المدين للصلح ودعوى الفسخ ترفع أمام المحكمة التي صادقت على الصلح بحضور الكفلاء إن وجدوا بعد استدعائهم[4].

ويترتب على فسخ عقد الصلح زوال أثار الصلح بالنسبة لجميع الدائنين فيعاد فتح الإجراءات من جديد وكذا افتتاح التفليسة دون الحاجة لصدور حكم جديد لشهر الإفلاس مثل ما هو الأمر في حالة بطلان الصلح ، غير أن هناك اختلاف في الآثار المترتبة عن بطلان الصلح وأثار فسخه وتتمثل فيما يلي :

- فسخ الصلح لا يمنع منح المفلس صلحا جديدا نظرا لخضوع أحكام فسخه للقواعد العامة الموجودة في القانون المدني على خلاف البطلان في الصلح الذي لا يجوز فيه ابرام صلح جديد بل لا بد أن تنتهي حينئذ التفليسة باتحاد الدائنين.

- في حالة فسخ عقد الصلح لا تبرئ ذمة الكفلاء بل يستمر التزامهم في حدود شروط الصلح أما فيما يخص البطلان فإن الكفلاء المتدخلين يضمنون تنفيذ عقد الصلح فتبرئ ذمتهم في حالة بطلان الصلح[5].

من خلال هذا الفصل نستنتج أن المشرع لما عهد إلى عدة جهات لإدارة التسوية القضائية كان هدفه توفير أكبر قدر من الحماية لوقاية المدين من لإفلاس وحماية حقوق الدائنين من خلال الاجرءات التي تقوم بها هذه الهيئات من جرد ما للمدين وما عليه ، إضافة إلى وضع الأختام، وكل هذه الأعمال

1- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 75.
2- راشد راشد، مرجع سابق ، ص 338.
3- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
4- راشد راشد، مرجع سابق ، ص 139.
5- نوال يعقوب ، مرجع سابق ، ص 79.

هي بمثابة تمهيد لإنهاء فترة التسوية القضائية بتحويلها إلى إفلاس في حال اكتشاف أعمال مخالفة للقانون ، أو التوصل إلى صلح بين الطرفين باعتبار أن المدين حسن النية سيئ الحظ ،وفي حالة قيام المدين بتنفيذ الشروط المتفق عليها يتم قفل التسوية القضائية بطريقة عادية.

خـــــاتـــــمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التسوية القضائية في التشريع التجاري الجزائري اتضح لنا أن المشرع قد وضـع نظـام قـانوني خـاص بالتسـوية القضـائية مـن خـلال تحديـد شـروطها منهـا مـا يتعلـق بالجانـب الموضوعي كتوفر صفة التاجر وشرط التوقف عن الدفع ويقابلها شروط شكلية متمثلة في تقديم الطلب للاستفادة من هذا النظام ويتم فحص هذا الأخير من طرف المحكمة المختصة مع مراعاة الاختصاص النوعي والإقليمي، كما يترتب عن حكم التسوية القضائية أثارا منها ما يعود على المدين وأثار أخرى تتعلق بالدائنين إضافة إلى أن المشرع قد حدد الهيئات التي تشرف على إدارة التسوية القضائية واتخاذ الإجراءات المناسبة لسير التسوية القضائية، ويمكن أن تنتهي التسوية القضائية بشكل عادي عن طريق التوصل إلي صلح بين الطرفين كما يمكن أن تنتهي بالإفلاس في حالة عدم توافر الشروط القانونية.

- ومن بين النتائج المتوصل إليها أن هذا النظام يهدف إلى حماية كل من المدين التاجر حسن النية المتوقف عن الدفع نتيجة ظروف قاهرة لا يد له فيها وكذا الدائنين أي انه يحمي الطرفين معا.
- ومن خلال الآثار المترتبة على التسوية القضائية يتضح على أنه نظام أقل قساوة وصرامة من نظام الإفلاس إذ يبقي المدين على رأس تجارته عكس نظام الإفلاس الذي يترتب عنه غل يد المدين في التصرف في أمواله.
- وبخصوص الشروط الشكلية نجد أن المشرع قد منح الحق في تقديم الطلب لكل من المدين أو الدائن أو للمحكمة من تلقاء نفسها وهذا يدل على أن المشرع التجاري يهدف إلى حماية الصالح العام بالحفاظ على إستمرار الأنشطة التجارية وتجنب إفلاسها.
- وحرصا من المشرع على حماية مصالح المدين والدائنين من أي اضطرابات قد تحصل خلال التسوية القضائية حيث جعل حكم التسوية القضائية معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف .
- كما يستنتج كذلك أن التسوية القضائية تعمل على إعادة بعث المشروع التجاري من جديد من خلال إعطاء فرص للمدين عن طريق التوصل إلا اتفاق بينه وبين دانينه تحت إشراف السلطة القضائية.
- ومن بين أهم النتائج التي تحققها التسوية القضائية هي التوصل إلى عقد الصلح القضائي بين المدين ودائنينه بشروط جديدة يتفق عليها الطرفان كمنح للمدين أجالا جديدة لتسديد الديون ويعد الصلح

إحدى الطرق التي تنتهي بها التسوية القضائية في حين أن الإفلاس لا يهدف إلى الصلح بل مفاده هو التنفيذ على أموال المدين.

- عقد الصلح يعد عقد كباقي العقود وبالتالي هو ملزم لطرفيه وعليهما الالتزام بتنفيذ ما جاء فيه وفي حالة إمتناع احد الطرفين عن التنفيذ فإنه يتم اللجوء إلى الفسخ عقد الصلح.

- في حالة فسخ أو بطلان عقد الصلح فإنه يتم تطبيق نظام الإفلاس ويتم الحكم بشهر إفلاس المدين.

- يتوجب على المدين الحفاظ على النية الحسنة بعد الاستفادة من نظام التسوية القضائية لأنه في حالة التدليس أو التقصير فإن المشرع قد نص صراحة على ضرورة اللجوء إلى الحكم بشهر الإفلاس .

- تعديل التسمية للقائم بالتسوية القضائية فبعد أن كان يطلق عليه وكيل التفليسة أصبح بموجب الأمر الأمر 96-23 بتاريخ 09 يوليو 1996 يسمى الوكيل المتصرف القضائي.

ومن خلال النتائج التي تم ذكرها يمكننا تقديم الإقتراحات التالية :

- نقترح على المشرع الفصل بين نظام التسوية القضائية ونظام الإفلاس بحيث يصبح نظام التسوية القضائية مستقلا بذاته ووضع مواد خاصة لتنظيميه.

- فيما يخص سقوط الآجال بالنسبة للديون التي لم يحل أجال سدادها كان على المشرع أن يأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار كون سقوط أجال يؤدي إلى الزيادة تعثر نشاط المدين ونقترح وضع أجال جديدة يبدأ سريانها من تاريخ صدور حكم التسوية القضائية.

- بخصوص أجال تقديم المدين إقرار بالتوقف عن الدفع قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية المنصوص عليه في المادة 215 نقترح تمديد الآجال لكي يتسنى للمدين اتخاذ الإجراءات التي قد تؤدي إلى إيجاد حل والقيام بتسديد ديونه مع التركيز على أن التصرفات التي تكون ضمن مدة التوقف عن الدفع تكون باطلة باستثناء التصرفات التي تكون لصالح المدين قصد تجاوز الاضطرابات الحاصلة.

- إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في التسوية القضائية من خلال السعي إلى تبسيطها تماشيا مع سرعة المعاملات التجارية.

- تفعيل نظام التسوية القضائية من خلال جعلها إجراء إجباري لحل النزعات بين المدين والدائن قبل اللجوء إلى نظام الإفلاس والسبب في ذلك أن المدين قد يكون قادرا على الاستمرار في نشاطه عن طريق

إنعاش مشروعة التجاري لذا يتوجب تفادي نظام الإفلاس، خاصة الشركات التي لها وزن في المجال الاقتصادي لما توفره من دخل للخزينة وتوفير مناصب العمل لأنه في حالة إفلاس الشركة فذلك يؤثر سلبا على المجتمع مثل تسريح العمال.

مـــلحـــــق

حكم إفتـــــــراضي بالتسويـة القضائيـة

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء الجزائر باسم الشعب الجزائري

محكمة الجزائر

القسم التجاري حكم بالتسوية القضائية

ملف رقم: 04/15

فهرس: 04/85

حكم في: 2003/06/15

بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة ألفين واربعة، وبالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بمحكمة الجزائر.

تحت رئاسة السيد عمر قاسم القاضي المكلف بالتفليسة بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس في 2003/09/30 تحت رقم 03/870.

وبمساعدة السيد سلمى أحمد، أمين ضبط.

فصلا في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية المعروضة بين الأطراف التالية:

1 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة للخياطة، ممثلة بمسيرها السيد سليم ع، الكائن مقرها بشارع نور الدين فاتح ساحة أول ماي الجزائر.

مدعيه، مباشرة الخصام بواسطة الأستاذ محمود ع محامي لدى المجلس الكائن مكتبه بـ 15 شارع حسيبة بن بوعلي الجزائر.

مدعيه من جهة

ضد/ 1 - مؤسسة النسيج العام شركة ذات أسهم ممثلة بمسيرها، الكائن مقرها الإجتماعي بـــ 1 شارع باستور الجزائر.

2 - مؤسسة الطرز شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة بمسيرها، الكـــائن مقرها بالمنطقة الصناعية ص ب رقم 30 الرويبة.

مدعى عليهما

بيان الوقائع

في 30 أفريل 2004، أقام مسير المدعية دعوى، جاء فيهـــا أن المدعيـــة أسست بموجب عقد توثيقي محرر في 30 ماي 1990 برأسمال اجتماعي قدره 200.000 دج يتمثل نشاطها في التفصيل والخياطة لألبسة الأطفال، يعمل بها 20 عاملا، ونظرا لركود المنتوج في السوق أصبحت في وضع عجز مـــالي حال دون مواصلة نشاطها، إذ لم تتمكن من تسديد ديونها تجـــاه المـــدعى عليهم، ولم تتمكن حتى من تسديد أجور العمال، وقـــد كثـــرت ديونهـــا وصارت في وضع لا يسمح لها بسداد ديونها الحالة، وعليه تلتمس الاشـــهاد لها بأنها في حالة التوقف عن دفع ديونها والإشهاد على صـــحة الوضـــعيات المالية والحسابات المقدمة وقبولها في إجراءات التسوية القضائية.

أجابت المدعى عليها الأولى أنها دائنة للمدعية بمبالغ ماليـــة وصـــلت إلى تاريخ 31 مارس 2004 بمبلغ 3.257.000 دج تمثل قيمة المادة الأولية، ورغم الإعذارات الموجهة للمدعية فإنها لم تدفع أي قسط، ولذلك لا تعترض على طلب المدعية في إجراءات التسوية القضائية.

وأجابت المدعى عليها الثانية بأنها دائنة للمدعية بمبلغ 147.143.376.00 دج وحاولت المدعية وضع جدول للديون مع المدعية غير أن محاولاتها كانت بدون جدوى، وعليه تبدي موافقتها على طلب المدعية في إجراءات التسوية القضائية.

بعد الإطلاع على المواد 1، 8، 12، 13، 459 من ق.إ.م.

بعد الإطلاع على المادة 215 وما بعدها من القانون التجاري.

بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالعريضة، لا سيما العقد التأسيسي للمدعية وحساب الميزانية لسنتي 2003/2002 وجدول الديون العالقة.

إن المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة أنشئت بموجب عقد توثيقي محرر في 30 ماي 1990 ويتمثل نشاطها في التفصيل والخياطة لألبسة الأطفال.

حيث ان المدعية تقدمت تلقائيا بإعلان التوقف عن ديونها بسبب ركود المنتوج في السوق وقدمت بيانات الحسابات المنصوص عليها في المادة 218 من القانون التجاري، والتمست قبولها في إجراءات التسوية القضائية وتأجيل مؤقت لدفع ديونها.

حيث أن الوضعية المالية للمدعية أصبحت لا تسمح بتسديد الديون التي بلغت إلى تاريخ رفع الدعوى مبلغ 21.737.243.95 دج كما هو مبين في جدول الحسابات المقدم بالملف، وهذه الديون تتمثل في ديون المدعى عليهما وأجور العمال وديون الضريبة على الدخل، وديون الضمان الإجتماعي.

حيث ثبت من أوراق الملف أن المدعية توقفت عن الوفاء بديونها ابتداء من شهر مارس 2004.

حيث أن المدعى عليهما أبديتا موافقتهما المبدئية على طلبات المدعية دون تقديم أية ملاحظات حول ذلك.

حيث يتبين من جدول الأصول والخصوم أن الذمة المالية للمدعية على الحالة الراهنة، تبدو كافية للوفاء بجميع الديون الظاهرة، وأن ركود المنتوج يرجع لأسباب اقتصادية ظرفية يمكن تداركه إذا حصل اتفاق على تأجيل الوفاء بالديون الحالة، حينئذ ترى المحكمة الاستجابة لطلب المدعية.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا.

الإثبات بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة للخياطة، توقفت عن دفع ديونها المستحقة ابتداء من تاريخ 30 مارس 2004.

وبموجب ذلك الإشهاد على إتفاق المدعية مع دائنيها وقبولها في إجراءات التسوية القضائية.

تعيين الأستاذ/أحمد علي، خبيرا محاسبا بصفة وكيل التفليسة للقيام بما يلي:

- التأكد من أسباب حالة التوقف عن دفع الديون.
- التحقق من صحة الديون المترتبة في ذمة المدعية وتحديد طبيعتها وصفة الدائنين.
- جرد الميزانية العامة من أصول وخصوم للمدعية.
- جرد أموال المدعية وتقييمها.
- تقديم حصيلة شاملة خلال أجل 30 يوما تبدأ من تاريخ إستلامه الحكم.
- إبقاء المصاريف على عاتق المدعية.

بذا صدر الحكم ونطق به في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه وأمضيناه وأمين الضبط.

القاضي **أمين الضبط**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:الكتب

1. أسامة وائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. بن داوود إبراهيم ، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008 .
3. راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
4. رزق الله العربي بن مهيدي ،القانون التجاري (تعريف القانون التجاري– الأعمال التجارية –الشيك نموذجا للأوراق التجارية– اثر نظام الإفلاس على الشركات التجارية)،مطبعة بن سالم ، الاغواط ، سداسي الأول 2018 .
5. عبد القادر البقيرات ، مبادئ في القانون التجاري ،الاعمال التجارية– نظرية التاجر– المحل التجاري–الشركات التجارية،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر ،2012.
6. عمار عمورة، شرح القانون التجاري – الاعمال التجارية ،التاجر،الشركات التجارية ،دار المعرفة ،الجزائر ، 2010 .
7. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، نشر وتوزيع ابن خلدون ، الجزائر، 2003 .
8. نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.
9. نادية فضيل ، القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر– المحل التجاري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ،الجزائر ،2004.
10. نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ،دار بلقيس ،الطبعة الأولى ، الجزائر ، أكتوبر 2013.
11. نسرين شريقي ،الشركات التجارية ، دار بلقيس ،الطبعة الأولى ، الجزائر ، أكتوبر 2013.

12. وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،ديونا المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،الجزائر ، 2013.

13. وهاب حمزة ،نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري – دراسة مقارنة مع القانون التجارة المصري،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.

ثانيا :المذكرات والرسائل

14. براهيمي شيهية ، التسوية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون الأعمال والاقتصاد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013.

15. بلال كميلية و خياري سهيلة، الوسائل القانونية لحماية الشركات من الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص قانون شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015-2016.

16. بن حداد روفيدة و حمادي حورية ، التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016 .

17. سعولي صارة و رملية كهينة ، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015 .

18. ضيف الله عبد اللطيف ، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 .

19. نوال يعقوب ، طرق وقاية الشركات التجارية من الإفلاس ، مذكرو لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017-2018 .

ثالثا:المجلات والمقالات

20. بداوي علي ، "التسوية القضائية في القانون التجاري" ، المجلة القضائية ،المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 02-2003 .

21. سلماني الفوضيل ، "الصفة في رفع دعوى الإفلاس" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الأول، 2013 .

22. الصادق عبد القادر ، "التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس" ، مجلة الحقيقة ،العدد 37 .

23. محمد رضا التميمي ، "مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطور دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، جوان 2013 ،العدد 09 .

رابعا: محاضرات غير مطبوعة

24.راشدي سعيدة ، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، بدون تاريخ.

خامسا:النصوص القانونية

25. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الصادر بالجريدة رسمية عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

26. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

27. الأمر 96-23 المؤرخ في 09-07-1996 المتضمن مهنة الوكيل المتصرف القضائي ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 10-07-1996

28. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 23-04-2008.

فـــهـــرس

الــفهــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : قيام التسوية القضائية	05
المبحث الأول :شروط التسوية القضائية	06
المطلب الأول :الشروط الموضوعية	06
الفرع الأول :صفة التاجر	06
الفرع الثاني :التوقف عن الدفع	12
المطلب الثاني :الشروط الشكلية	14
الفرع الأول : رفع دعوى التسوية القضائية	14
الفرع الثاني: صدور حكم التسوية القضائية	18
المبحث الثاني :أثار التسوية القضائية	22
المطلب الأول :بالنسبة للمدين	22
الفرع الأول : استمرار في إدارة أمواله	22
الفرع الثاني :بطلان تصرفات فترة الريبة	23
المطلب الثاني :بالنسبة للدائن	26
الفرع الأول :تشكيل جماعة الدائنين	27
الفرع الثاني :وقف الدعاوى والملاحقات الفردية	28
الفرع الثالث: سقوط أجال الديون	29
الفصل الثاني : سير التسوية القضائية	32
المبحث الأول :إدارة التسوية القضائية	33
المطلب الأول :أشخاص التسوية القضائية	33
الفرع الأول : الأشخاص التابعون للقضاء(القاضي المنتدب)	33
الفرع الثاني : أشخاص غير قضائية	35
المطلب الثاني :إجراءات التسوية القضائية	37

الفرع الأول :حصر أموال المدين	37
الفرع الثاني:أعمال التسوية القضائية	42
المبحث الثاني :انتهاء التسوية القضائية	44
المطلب الأول :تحول التسوية القضائية وقفلها	44
الفرع الأول : تحول التسوية القضائية إلى تفليسة	44
الفرع الثاني : قفل التسوية القضائية	46
المطلب الثاني :الصلح القضائي	47
الفرع الأول : ابرام الصلح القضائي	47
الفرع الثاني : مضمون الصلح القضائي	50
الفرع الثالث : أثار الصلح القضائي	51
الفرع الرابع : إنقضاء الصلح القضائي	53
الخاتمة	57
الملاحق	61
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	72-71